

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة



كلية الحقوق و العلوم السياسيّة
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أسرة

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء إجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

إعداد الطالب (ة) : بلقاسم مريم
و الطالب (ة) : المقدّم لمياء

إشراف : الدكتور عشير الجيلالي

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذ : عبادة أحمد
 - 2) الأستاذ : عشير الجيلالي
 - 3) الأستاذ : شاوش أسماء
- رئيسا .
مشرفا و مقرا .
عضوا مناقشا .

الموسم الجامعي : 2021/2020

إهداء

إلى من ربّنتني وأنارت دربي وأعاننتني
بالصلوات والدعوات، إلى أعلى إنسان في هذا
الوجود أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من عمل بكد في سبيلي وأوصلني إلى ما
أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي إلى إخوتي
وأخواتي الذين كانوا لي العون والسند.

إلى زوجي ورفيق دربي و أولادي حفظهم الله لي.

إلى كل صديقاتي وجميع زملائي الطلبة.
إلى كل الذين عقدوا عقدة الذكاح وهم
يريدون به الفضيلة والعفاف وفق ما
شرع الله عز وجل وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة
وأزكى التسليم.
إلى هؤلاء جميعاً أهدى ثمرة هذا العمل
المتواضع الذي لا ابتغي به إلا وجه الله تعالى.

مريم بلقاسم

إهداء

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز ... أمي الحبيبة.

نسير في دروب الحياة، و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته .. أبي العزيز.

إلى زوجي العزيز ورفيقي في مسيرة الحياة إلى أصدقائي الذين أشهد لهم نعم الرفقاء في جميع الأمور أهديكم تحياتي الحارة.

ولا ينبغي أن أنسى ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندي ومدي بالمعلومات القيمة.

أهدي لكم بحث تخرجي.... داعية المولى عزّ وجلّ أن يطيلفي أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

لمياء المقدم

شكر و تقدير

الشكر أولاً لله عز وجل الذي أنار لي درب العلم
والفرصة
ووفقنا إلى انجاز هذا العمل فلك الحمد يا
ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك
ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكره الله،
فكل الشكر والتقدير لأستاذتي الكرام الذين لم
يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة
والتي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث
ولا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني
من قريب أو من بعيد.
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة
المناقشة، الذين
تكرموا بمناقشتها..

مريم و لمياء





المقدمة

لقد جاء الإسلام العظيم بالحق والعدل، ليصلح الحياة ويمضي بها لدرب الخير فأعطى كل ذي حق حقه، بعدل تشريعاته ودقتها وعمقها، في كل الأبواب المالية والاجتماعية والسياسية وغيرها. فقد كان مما اهتمت به الشريعة الإسلامية المحافظة على الأسرة التي هي أساس المجتمع الإنساني الكبير، والنواة التي تتكون منها الأمم والشعوب فعنيت بها أشد العناية، وأقامتها على أسس قوية ومتينة من المودة والرحمة والمحبة والسكن والطمأنينة والاستقرار، ودعت إلى الزواج ورغبت فيه، وحرصت على دوام الصلة بين الزوجين، وذلك لأنه رباط مقدس وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة، فكان لابد من إقامة الحياة الزوجية بينهما على أساس الاحترام والتقدير، لتحقيق الترابط والتكافل، وجلب المحبة والمودة، ومن أجل هذا فإن الإسلام هو دين العدل والمساواة، فقام بتدعيم روابط الأسرة وبيان حقوق أفرادها بعضهم على بعض، كما قرر الجزاء الذي يكفل صيانة هذه الحقوق، فكفل بذلك كامل حقوق المرأة وأنصفها في كافة النواحي والمجالات، وحافظ عليها أما وأختا وبناتا وزوجة.

وعليه فإن من أهم الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة للزوجة، حق المهر والنفقة اللذان يثبتان لها بمجرد إبرام عقد الزواج، حيث ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يفيد وجوبهما على الزوج.

الصداق هو حق من الحقوق المالية التي فرضها الله عز وجل للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح وهو حق صرف لها، وهو ركن فيه ابتداء، قال الله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }⁽¹⁾، وقال أيضا: { وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

(1) النساء، الآية 4 .

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء إجتهاادات الفقه والقضاء الجزائري

شَيْئاً⁽¹⁾، و مع هذا فقد اختلف الفقهاء في تكييف الصداق بين من اعتبره شرطا ومن اعتبره ركنا. كما أن تغليب الطبيعة العقدية للزواج واعتبارها، على غرار العقود المالية المختلفة كما فعل المالكية، كانت ولا تزال محل نظر بين فقهاء المذاهب الفقهية، إذ يفضل البعض اعتبار الزواج نظاما ورسالة لا مجرد عقد فيه أداءات والتزامات وشروط وأركان .

وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة هي: مامدى توفيق المشرع الجزائري في إيجاد حلول قانونية لقضايا النزاع حول الصداق؟.

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يتفرع لنا عدة إشكالات فرعية :

- لما فرض الصداق على الرجل دون المرأة؟
- هل يمكن وضع حد أدنى وحد أقصى للصداق انطلاقا من الفقه الإسلامي؟
- من له صلحية قبض الصداق والتصرف فيه؟
- ماهي أهم مسائل النزاع المتعلقة بالصداق ؟
- ما هو أثر تخلف الصداق في عقد الزواج ؟
- متى يسقط حق الزوجة في المطالبة بالصداق ؟
- إلى أي مدى اعتنى المشرع الجزائري بالصداق وأحكامه وفي ماذا قصر؟
- هل يعتبر الرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة حل للإشكالات التي لم يتناولها ق. أ. ج حول موضوع الصداق ومتى يتعذر تطبيقها؟

(1) النساء، الآية 20 .

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء إجتهاادات الفقه والقضاء الجزائري

وكإجابة أولية على الإشكال الرئيسي فإن الصداق هو حق الذي فرضه الله هدية واجبة على الزوج إكراما للزوجة و إعزازا لمكانتها ولهذا سماه بالنحلة.

فكلمة "نحلة" تفيد أن يكون المهر عن طيب نفس دون تمنن ولا استعلاء⁽¹⁾، ودفع

الزوج الصداق ما هو إلا دلالة من الزوج على صدق رغبته بالاقتران بالزوجة وإظهارا لشرف المحل، فالعلة من فرض الصداق هي إعلاء شأن الزوجة ولأن الزوج بدفعه للصداق يكون حريصا على استمرار الزوجية، وذلك أن كل ما صعب الوصول إليه لا يهون التنازل عنه، والصداق ليس مجرد عوضا عن الاستمتاع لاشتراك كل الزوجين فيه، بل هو عنصر معتبر في نظام حياة ورسالة وجود .

ولكون قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، فإن أحكامه المتعلقة بالمهر والنفقة المنصوص عليها في مواد متفرقة منه، والتي منها المادة 14-15-74 من ق لم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي؛ لأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من ق ج.أ. على أنه : ((كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية))⁽²⁾ .

(1) سيف بن ارشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي آدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي-إدارة البحوث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط2 ، 1429هـ-2008 ، ص 24 .

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان، 1984 المعدل والمتمم .

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء إجتهاادات الفقه والقضاء الجزائري

ومن هنا فإن موضوع المهر والنفقة من الموضوعات التي عنيت به الشريعة الإسلامية والقانون عناية فائقة، فيكتسي حق الزوجة المالي أهمية كبيرة في حياة كل أسرة باعتبارها موضوعا شرعيا يهتم به الجميع، خاصة أولئك المقبلين على الزواج. كما أن هذا الموضوع جاء ليكون خطوة لتكون المرأة على دراية بحقوقها وإزالة الغموض الذي يكتنفها.

وعليه فإن كان هاذين الحقين يعتبران من المسائل المهمة في هذا العصر، فإنه كان لابد إذا أن نبني هذا الحق المالي للزوجة، وكذلك بيان سعة الفقه الإسلامي وغازارة إنتاجه الفكري وأثبات مرونته وقابليته لمواكبة كل جديد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والتعرف على الفروق المتعلقة بحقوق المرأة أثناء الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أهمية هذا الموضوع وتتمثل في:

- كونه يحوز مكانة عظيمة في الإسلام، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع أحكامه وتحديد أنواعه وحلول مسائل النزاع التي تتعلق به، وذلك لأنه موضوع يتعلق بأحد الحقوق .
- المقررة من المولى عز وجل للزوجة التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية، هذه العلاقة التي تعتبر النواة المكونة للمجتمع، وقد أفرد قانون الأسرة الجزائري تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية للصداق مجموعة من المواد لتنظيم أحكامه من 44 إلى 41 والمادة 33 .
- انتشار ظاهرة المغالاة في المهور وانطلاقا من طغيان النظرة المادية في العلاقات الاجتماعية في المجتمع المعاصر والتضييق على الشباب المقبل على الزواج.

• ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع :

الأسباب الموضوعية:

- كثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء الجزائري حول الصداق، حيث تشغل هذه النزاعات حيزا كبيرا في القضايا المطروحة أمام القضاء في أيامنا هذه.
 - ارتباط موضوع الدراسة بمجال تخصصي.
- الأسباب الشخصية:

- الرغبة في دراسة موضوع الصداق كونه يتعلق بحقوق المرأة.
- الرغبة في تحصيل فائدة علمية حول الموضوع والتعرف على أحكامه .

• الهدف من هذه الدراسة :

يكن في تحديد حالات النزاع حول الصداق ومعرفة أسبابها، ودراسة الصداق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، والتطرق إلى أحكامه بالتفصيل حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية ثم التطرق إليها في القانون الأسرة الجزائري، ومحاولة تقييم بعض الاجتهاادات العملية الجماعية المتعلقة بالحد من تداعيات المغالاة في المهور وخاصة ما يسمى بمواثيق الزواج.

-إظهار حقيقة الصداق ومنح الزوجة التقدير الذي تستحقه، ومحو الفكرة القائلة بأنه مجرد عوض لاستمتاع الزوج بالزوج.

• خطة البحث :

فيما يخص خطة البحث فإننا قد اعتمدنا فيها تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية والذي يظهر جليا من خلال قرائتنا لنصوص ق. أ. ج تأثره به في ترتيبه للمواد المتعلقة بالصداق، وعليه فإننا قد قسمنا البحث إلى فصلين، بالنسبة للفصل الأول تضمن مفهوم

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء إجتهاادات الفقه والقضاء الجزائري

الصداق، مشروعيته وأنواعه. ضمناه مبحثين المبحث الأول بعنوان: تعريف الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه. والمبحث الثاني: أنواع الصداق ومقداره. وتضمن الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصداق. وتضمن مبحثين الأول بعنوان: استحقاق الصداق، القبض والتصرف فيه وضمانه.

أما الثاني فهو: المسائل المتعلقة بالصداق .



الفصل الأول : مفهوم الصداق ، مشروعيته و أنواعه

سنتناول في هذا الفصل حق الزوجة على زوجها نتيجة عقد الزواج مجموعة من الحقوق المالية وهذا حماية للزوجة حفاظا على عزها وكرامتها وضمانا لاستقرار الحياة الزوجية ومن بين هذه الحقوق الصداق، أنه حق ذو طبيعة مالية، لأن موضوع الحق فيه يقوم بالمال، وعليه فحين يتم عقد النكاح صحيحا وفق الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية، تترتب عليه جملة من الحقوق و الواجبات والذي سأقوم بدراسته، ومن أجل دراسته فإنني قسمت هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوان: تعريف الصداق ودليل مشروعية والحكمة منه، أما المبحث الثاني فعنوانه: أنواع الصداق ومقداره .

المبحث الأول : ماهية الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه

يعدّ الصّدّاق حق من الحقوق التي تثبت للزوجة باعتبارها عضوا في أسرة معينة، والهدف منه هو تحقيق مصلحة الأسرة بوجه عام ومصلحة الزوجين بوجه خاص، كما تحقق أيضا السير الحسن للحياة الزوجية، وبه تقوى هذه الرابطة وتستقر ويستقيم أمرها، وبالتالي ينعم في حياتهما ويسعدا في معيشتهما. وعليه فسنتعرف من خلال هذا المبحث على تعريف الصّدّاق و دليل مشروعيته، أمّا في الثاني فيتضمّن تكييف الصّدّاق والحكمة منه .

المطلب الأول : تعريف الصداق ودليل مشروعيته

الصداق هو حق مالي للزوجة و المفروضة على الزوج من الله عزّ وجل، ومن أجل دراستنا لهذا الحق يجب التطرق أولا إلى تعريف المهر ثم التفصيل في الأدلة التي تثبت حجيته .

• الفرع الأول : تعريف الصّدّاق

من أجل تقديم تعريف للصدق فإننا يجب أن نتطرق إلى تعريفه لغة و اصطلاحاً:

- أولاً : الصّدّاق لغة :

المَهْرُ وَ الصّدّاق

مهوّرٌ ، مَهْرُهَا ، كَمَنَع وَنَصَرَ ، وَأَمَهَرَهَا : جَعَلَ لَهَا مَهْرًا . أَوْ مَهْرَهَا : أَعْطَاهَا مَهْرًا (1).

المهر لغة هو دفع المال المشعر بالرغبة في الزواج (2) ، و يقال مَهَرَ المرأةَ مَهْرًا ، أي جعل لها مهراً وأعطاهها مهراً، أمهر المرأة: سمى لها مهراً، ويقال أيضاً وقد مهر المرأة يَمَهَرُهَا و يَمَهْرُهَا، و أمهرها. و في حديث أم حبيبة. وفي حديث أم حبيبة : وأمهرها النجاشي من عنده بمعنى ساق لها مهرها يقول آخرون مَهَرْتَهَا، فهي ممهورة، أعطيتها مهراً. وأمهرتها: زوجها غيري على مهر. والمهيرة: الغالية المهر، والجمع مَهُورٌ ومُهَوْرَةٌ (3).

والصّدّاقُ : مَهْرُ المرأةِ ، وَجَمْعُهَا فِي أَدْنَى العَدَدِ أَصْدَقَةٌ ، وَالكثيرُ صُدُقٌ ، وَهَذَانِ البِنَاءَانِ إِنَّمَا هُمَا عَلَى الغَالِبِ . وَقد أَصْدَقَ المرأةَ حينَ تزوجها أَي جَعَلَ لَهَا صَدَاقًا ، وَقِيلَ : أَصْدَقَهَا سَمَّى لَهَا صَدَاقًا (4) ، وَأَمَهَرَهَا : زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَهْرٍ . وَفِي المَثَلِ : "كالممهورة إحدى

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

-لبنان، ط8 ، 1426 هـ - 2005 م ، ج 1 ، ص 478 .

(2) عبد الفتاح تقيّة، مباحث في قانون الأسرة، د.د.م.ن ، ، 1999-2000ص118.

(3) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تنسيق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988 ، مج 13 ، ص 207 .

(4) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنصور الآنصاري الرويفعي الأفرقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3 ، 1414 هـ ، ج 10 ، ص 197 .

(5) الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1 ، ص 478 .

خَدَمْتِيهَا: " طَالَبْتُ حَمَقَاءُ بَعْلَهَا بِالْمَهْرِ ، فَفَرَعَ إِحْدَى خَدَمْتِيهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا ، فَرَضِيَتْ بِهَا . وَنَظِيرُهُ أَنْ رَجُلًا أَعْطَى آخَرَ مَالًا ، فَتَزَوَّجَ بِهِ ابْنَةَ الْمُعْطَى ، ثُمَّ أَمْتَنَ عَلَيْهَا بِمَا مَهَرَهَا ، فَقَالُوا : " كَالْمَمْهُورَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا " ، وَالْمَهِيرَةُ : الْحُرَّةُ الْغَالِيَةُ الْمَهْرُ (1) . وَالنُّحْلُ ، بِالضَّمِّ : إِعْطَاؤُكَ الْإِنْسَانَ شَيْئًا بِلَا إِسْتِعَاضَةٍ ، وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمْ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعَطَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْءُ الْمُعْطَى ، وَقَدْ أَنْحَلَهُ مَالًا وَنَحَلَهُ إِيَّاهُ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ . وَنُحْلُ الْمَرْأَةِ : مَهْرُهَا ، وَ الْإِسْمُ النَّحْلَةُ ، تَقُولُ : أَعْطَيْتَهَا مَهْرَهَا نِحْلَةً ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا لَمْ تُرِدْ مِنْهَا عَوْضًا (2) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (3) .

- ثانيا : اصطلاحا :

المهر حسب اصطلاح بعض الفقهاء هو : ((اسم للمال الذي يجب للمرأة على الزوج في مقابل ملكه الاستمتاع بها بسبب عقد الزواج)) (4)؛ ولكن أنتقد هذا التعريف بأنه يتنافى مع قداسة عقد الزواج، وفيه مس بكرامة المرأة، ويجعلها تظهر في هذا العقد وكأنها شيء يباع و يشتري. فمن الناحية البيولوجية الاستمتاع بين الرجل والمرأة متبادل وليس مقصور على طرف واحد دون الطرف الآخر (5) وقد تعددت التعريفات الفقهية للصدّاق وسنذكرها على النحو الآتي:

1- التعريف الفقهي:

أ- تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية: سيتم من خلال هذا العنصر تعريف الصّداق حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة .

(1) الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1 ، ص 478 .

(2) بن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج 11 ، ص 650 .

(3) النساء، الآية 4 .

(4) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تنسيق: علي شيري، ط 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988

مج 13، ص 207 .

(5) لتواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، ج 4 كتاب الأحوال الشخصية «، ط2، دار الوعي، الجزائر،

2010 ص 140 .

تعريف الصداق عند الشافعية: " هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء⁽¹⁾. كما جاء تعريفه أيضا بأنه: " عوض في النكاح."⁽²⁾

أما عند الحنابلة فإن الصداق يعرف بأنه: (العوض في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي: نحو النكاح كوطء الشبهة.*⁽³⁾

وبالنسبة الحنفية فإن الصداق هو: "مال مملوك بعقد معاوضة."⁽⁴⁾

كما وقد عرفه بعض الحنفية بأنه: "اسم لمال يسمى في عقد النكاح."⁽⁵⁾

وعند المالكية يعرف الصداق بأنه:"ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها " .

وللصداق أسماء عديدة منها:

قال الكاكي: وللمهر سبعة أسماء في القرآن: أحدها: الصداق.

- (1) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط3، 1412 هـ - 1991 م، ج7، ص 249 .
- (2) عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د. م. ن)، ط 6، 6248هـ-4007م، ج، 63ص1.
- *الوطء بشبهة: مثل أن يتزوج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، فهذا يجب الصداق بالوطء لأن هذا الوطء ليس حراما بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبين أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء " محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتنع على ازد المستنقع، دار ابن جوزي، (د. م. ن)، ط6، 6244هـ-6248هـ، ج 4، ص64.
- (3) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، (د. ط)، ج 5، ص 128 .
- (4) محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414 هـ - 199 م، ج5، ص 70 .
- (5) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج 5، ص 130 .

والثاني: النحلة قال الله تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (1).

والثالث: الأجر، قال الله تعالى: { وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ } (2).

والرابع: الفريضة: قال الله تعالى: { وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً } (3).

والخامس: المهر.

السادس: العليقة، قال -عليه السلام-: « أدوا العلائق »، قيل: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما العلائق؟ قال: " ما تراضى الأهلون ».

السابع: العقر قال -عليه السلام-: «عقر نسائها» انتهى. قلت: لم يذكر في القرآن إلا أربعة من الأسماء، والثلاثة من الحديث، وقال السروجي: لها أسماء تسعة، وقد ذكرها مثل ما ذكرها الكاكي: وزاد الصدقة، والحبى* (4)

من خلال التعريفات السابقة فإن الملاحظ أنها قد ركزت على تعريف المهر على أنه: "عوض في عقد النكاح" (5)، (الثمن) عن الاستمتاع الذي يطاله الرجل من المرأة وفي هذا يقول القاضي محمد لمين أنه: " من الناحية البيولوجية فالاستمتاع بين الرجل والمرأة متبادل وليس مقصورا على طرف واحد دون الآخر بل أن الغاية من تشريع الصداق هو تكريم المرأة

(1) النساء، الآية 4 .

(2) النساء، الآية 24.

(3) البقرة، الآية 237 .

• الحياء العطاء بلا من ولا جزاء، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 14، ص 162.

(4) العيني، البناء شرح الهداية، المرجع السابق، ج 5، ص 130 .

(5) أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج 13، ص 6 .

ومن أجل برهنة الرجل على حبه للمرأة ورغبته برهنة الرجل على حبه للمرأة ورغبته في الارتباط بها بغاية الاستقرار والسكينة⁽¹⁾.

بما أن القرآن الكريم قد أخرج عقد الزواج من أن يكون عقد تملك طرفاه مبيع وثن ولا شك أن العلاقة بين الزوجين أشرف من أن يجعل لها عوضا داهم معدودات، فوصف المال المبذول للمرأة بالنحلة وهي ما يمنح عن طيب خاطر.⁽²⁾

تعريف فقهاء القانون :

المهر أو الصداق هو المال الذي أوجبه الشارع الحكيم على الرجل للمرأة بالعقد عليها أو بالدخول بها، وذلك لتأسيس حياة زوجية دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة⁽³⁾. وعرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.أ.ج بأنه : ((ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء))، وعليه ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف الذي أدرجه المشرع في هذه المادة أنه متأثر بالشرعية الإسلامية من خلال مصطلح " النحلة " الذي ورد في القرآن الكريم.

كما عرفه الأستاذ لحسين بن شيخ أث ملويا: "الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مبلغا آخر بشرط أن يكون مباحا"⁽⁴⁾. وعرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه: "الحق المالي الذي يجب

(1) محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004 م، ص 132.

(2) جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن)، ص 223

(3) فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 - 2011، ص 11 .

(4) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة

1982 إلى 2004، ملحقات: الموثيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل)،

دار هومة، الجزائر، 2014، ص 50 .

على الرجل لامراته بالعقد عليها أو الدخول بها، كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة"⁽¹⁾.

-تعريف المشرع الجزائري :

جاء تعريفه في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 14 منه كما يلي: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"⁽²⁾.

والملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري قد جاء موافقا لمقصد الشارع الحكيم من فرضه للصداق حيث أنه استخدم كلمة نحلة⁽³⁾ ، وهي أحد أسماء الصداق في القرآن الكريم قال تعالى : " أتو النساء صدقاتهنّ نحلة"⁽⁴⁾، كما أعطى حق التصرف فيه للمرأة.

الفرع الثاني : مشروعية الصداق

من أجل دراسة مشروعية الصداق سألين أولا حكمه ثم الأدلة التي جاءت في القرآن والسنة والإجماع عن الصداق فما حكم الصداق؟ وماهي أدلة مشروعيته؟

(1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2010، ص 203.

(2) قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.

(3) الزهرة بو خلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون -تخصص: عقود مسماة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013، ص 10 .

(4) النساء، الآية 4.

أولاً-حكم الصّداق:

المهر واجب شرعاً إبّاناً لشرف المحل⁽¹⁾، فقد فرض الله عز وجل المهر على الزوج إظهاراً لرغبته في الاقتران بها وتمكيناً للمرأة أن تنهياً للزوج بما يلزمها⁽²⁾.
وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على هذا الوجوب، قال الله تعالى: { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ }⁽³⁾، وثبت في السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر، ولو كان غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوب⁽⁴⁾.

ثانياً - أدلة المشروعية:

أدلة وجوب الصّداق كثيرة وثابتة في كل من القرآن الكريم والسنة الشريفة و الإجماع و القانون:

1- من القرآن الكريم: لقد أوجب القرآن الكريم الصّداق للزوجة من خلال نصوصه قال الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (5) ومعنى الآية {وَأَتُوا} أعطوا {النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ} جمع صدقة مُهْرِهِنَّ {نِحْلَةً} مصدر عن طيب نفس {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} تمييز مُحْوَلٌ عَنِ الْفَاعِلِ أَي طَابَتْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ فَوَهَبْتُهُ لَكُمْ {فَكُلُوهُ هَنِيئًا} طيباً {مَرِيئًا} محمّود العاقبة لا ضرر

-
- (1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسي بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، (د. م. ن)، ط (د. ت. ن) ج 3، ص 152.
- (2) محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999 م، ص 163 .
- (3) الأحزاب، الآية 50.
- (4) زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشور ارت جامعة قار بونس، بنغازي-ليبيا، ط 6 199 م، ص 258-259.
- (5) النساء، الآية 4.

فِيهِ عَلَيْكُمْ، وَ قَالَ أَيْضًا : { وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَارَىٰ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }.

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ : { وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فَمَعْنَى أُجُورَهُنَّ: مَهْرُهُنَّ، وَمَعْنَى {بِالْمَعْرُوفِ} مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَ ضَرَارٍ. وَ قَالَ أَيْضًا : { وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا }، وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَلِكَ : { وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ }⁽¹⁾. وَ الْمَخَاطَبُ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ الزَّوْجُ، وَ تَبَيَّنَ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي الصَّدَاقِ، وَ هَذَا هُوَ مَفَادُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }⁽²⁾. وَ هَذَا يَخَالِفُ عَادَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي إِعْطَاءِ الْمَهْرِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ⁽³⁾.

2- من السنّة النبوية :

إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَهْرِ أَوْ الصَّدَاقِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ ثَبِتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَخُلْ زَوْجًا مِنْ مَهْرٍ، وَمَا تَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ أَوْ زَوْجَ بَنَاتِهِ إِلَّا بِمَهْرٍ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ لَتَرَكَهُ وَلَوْ لَمَرَّةٍ وَاحِدَةً لِيَدُلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ⁽⁴⁾.

(1) البقرة، الآية 237.

(2) النساء، الآية 4.

• أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا تزوج ابنته أخذ صداقها دونها، نهاهم الله عن ذلك فأنزل: {آتوا النساء صدقاتهن نحلة} "المطلي والسيوطي، تفسير الإمامين، مرجع نفسه، ج 1، ص 2010. " سمي المهر بهذا الاسم منذ عصر الجاهلية، كما سمي بالصداق والسياق، لأن ولي الزوج يسوق مجموعة من الإبل إلى ولي الزوجة" العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر ط 1، 1434 هـ - 2013 م، ص 143 .

(3) محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 162 - 163.

(4) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1966 ص 133.

وليس ذلك فحسب بل روي عنه الكثير من الأحاديث التي تفيد وجوبه للزوجة على زوجها ونذكر منه :

أ- عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله عليه وسلم: **(أعطا شيئ)**

قال: ما عندي شيء، قال : **((فأين درعك الحطيمية))** ⁽¹⁾، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح لعلي أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها إلا بعد أن يعطيها شيئاً من المهر.

ب- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الله بن عوف أثر صفرة، قال : **((ما هذا))** ؟ قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال : **((بارك الله لك، أولم ولو بشاة))** ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بارك لعوف زواجه؛ لأنه أصدق زوجته وزن نواة من ذهب.

3- من الجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب المهر، فلم يخل زواج من مهر في عهدهم، وعلى ذلك عمل المسلمون من بعدهم ⁽²⁾. ثم إنه لو أتيح أن يتزوج الرجال بدون مهر لأدى ذلك إلى ابتذال النساء والخط من قدرهن، فيراها الرجل بعين الاحتقار والمذلة، فلا تطيب الإقامة بينهما، ولا تحسن العشرة الزوجية ⁽³⁾، مما يؤدي إلى تشتيت ما تجمع من الشمل، وعلى هذا وجب المهر على الرجل كإشعار وبيان له بأن الزوجة شيء لا يحصل عليه بسهولة، وإنما بالبذل والإنفاق فيحمله ذلك على التأنى في الطلاق ولا يقدم عليه إلا عند الحاجة الماسة ⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر، لبنان، 2006 رقم الحديث، 1058 ص 282 .

(2) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002 ص 160 .

(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص 164.

(4) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 184.

- من القانون :

لقد نص تقنين الأسرة الجزائري على أن المهر يحدد في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً في المادة 15 منه، وهذا ما يدل على أنه واجب على الرجل لامرأته، أما بقية الأحكام المتعلقة به التي لم ينص عليها القانون فقد التزم بها المشرع الجزائري وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من ق.أ.ج (1) .

المطلب الثاني : تكييف الصداق وحكمته

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحديد طبيعة المهر، فهناك من يضعه في خانة الأركان أو في خانة شروط الصحة، وهناك من يعتبره حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه وأثر من آثاره التي تثبت بعده، وهذا ما ستتم دارسته بالمقارنة مع قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى توضيح الحكمة من الصداق وتنقسم الدراسة إلى فرعين الأول بعنوان تكييف الصداق، والثاني بعنوان الحكمة من الصداق.

الفرع الأول : تكييف الصداق

من أجل تكييف الصداق يجب دراسة طبيعة الصداق والاطلاع والتعرف على شروطه.

أولاً-طبيعة الصداق:

تختلف طبيعة الصداق من مذهب إلى الأخر بين المذاهب الإسلامية وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل، كما سنتطرق إلى طبيعة الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

(1) تنص المادة 15 على أنه : ((يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل))؛ وتنص المادة 222 على أنه : ((كل مالم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)) .

1- طبيعة الصداق في الفقه الإسلامي:

أ- يذهب الجمهور: من الحنفية (1) و الشافعية (2) و الحنابلة (3) إلى أن الصداق لا يعد ركنا وشرطا في النكاح ولا نفاذه ولا لزومه، إنما ذهبوا إلى اعتباره حكما من أحكام عقد الزواج وأثرا من أثاره بعد تمامه، ومنه فإنه يجب المهر بالزواج و إن لم يسمى أو ينص عليه في العقد أصلا، فمن تزوج امرأة دون أن يسمى لها مهر عند العقد، أو سمي في العقد ما لا يصح مهرا، أو اتفق الزوجان على الزواج دون مهر، فإن العقد في كل تلك الحالات صحيح والشرط باطل و منه فإنه يجب للزوجة مهر المثل لأنه لا يصح أن يخلو عقد الزواج من الصداق سواء أكان ذكر في العقد أو لم يذكر (4).

و قد استدلت الجمهور في رأيهم إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } فدللت هذه الآية على أنه لا وزر إن كان الطلاق قبل الدخول في عقد لم يسمى فيه مهر، ولا طلاق إذا لم يكن عقد الزواج صحيح فكان دليلا على أن العقد ينعقد صحيحا إذ لم يسمى مهر فيه، ولو كان المهر شرطا للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية المهر (5).

(1) المهر شرط جواز نكاح المسلم، " علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية، (د. م. ن)، ط 2، 1604 هـ - 1986 م، ج 2، ص 274 .

(2) " لا يفسد النكاح بفساده لأنه ليس ركنا "، النووي، روضة الطالبين عمدة المفتين، المرجع السابق، ج 7 ص 257.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله

بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط 1، 2000 م، ج 5، ص 233.

ذكره: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر، 02-05

دار الوعي، الجزائر، 1434 هـ - 2013 م، ص 140.

(4) محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 140-141.

(5) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط 3 (د. ت. ن) ص 171.

- من السنة النبوية:

روي أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات زوجها ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرا ، قال :أقول أربي ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وان يك خطأ فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فمني ومن الشيطان ،والله و رسوله بريئان :”أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط” فقام رجل يقال له معقل وقال :إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من أشجع وقالو:إنا نشهد بمثل شهادته ، ففرح عبد الله رضي الله عنه فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم (1) . وفي هذا الحديث دلالة على صحة الزواج من دون ذكر للمهر ، مما معناه أن المهر ليس شرطا للصحة، وفي هذه الحالة يجب ذكر مهر المثل.(2)

كما جاء في السنة أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلَانَةَ » ، قال: نعم، وقال للمرأة: « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلَانًا؟ » ، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، واني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف.(3) وفي هذا الحديث دلالة على صحة عقد الزواج من غير تسمية الصداق.

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم: 1891 ، ج 1 ، ص 609 .

(2) محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 172 .

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، (د.ت.ن)، ج 2 ، ص 238 .

ب-أما بالنسبة للمالكية :

يرى المالكية بأن المهر هو ركن من أركان عقد الزواج، ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط سقوطه أو نفيه في العقد، فهم يقولون بفساد العقد إذا اشترط فيه ذلك، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت فيه مهر المثل بعد الدخول (1) .

والحقيقة أن قول المالكية بأن الصداق كالثمن في البيع هو فقط لإبراز أن المهر هو ركن من أركان العقد، وأنه يفسد الزواج بشرط نفي المهر، كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن ، وهذا باعتبار أن عقد البيع هو عقد نموذجي في الفقه الإسلامي وليس معنى ذلك أنه مثل البيع .

فقد جاء مذهبهم مخالفا للجمهور، حيث كيف المالكية الصداق على أنه ركن من أركان العقد، فقد في جاء التاج والإكليل لمختصر خليل: في القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة: "الصيغة والمحل والصداق العاقدان" (2) ، كما حدد الصداق كركن من أركان النكاح في جامع الأمهات (3) ، فالصداق عند المالكية عوض لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو نفيه لأن العقد يفسد بنفي العوض لا اعتبارهم الزواج عقد معاوضة حيث جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "فإن تراضيا على إسقاطه أو اشتراطا إسقاطه أصلا فإن النكاح لا يصح" (4) كما أعتبر الصداق ركنا في كتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "المضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد

(1) محمد سمارة ، المرجع السابق، ص 161 ، نقلا عن: حاشية الدسوقي ، 280/2 .

(2) محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د. م. ن.)، ط 1 ، 1416 هـ - 1994 م ، ج 5 ، ص 42 .

(3) ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د. د. ن.)، (د. م. ن.)، (د. ت. ن.)، ج 1 ، ص 255 .

(4) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن.) ، ج 3 ، ص 172 .

قبل الدخول وان ثبت بعده بصداق المثل⁽¹⁾، ولقد اعتمد المالكية في اعتبار الصداق ركنا من أركان النكاح على أدلة من السنة النبوي .

- السنة النبوية:

ما روى عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا، فابتغت أمها مهرها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها فأبّت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث⁽²⁾ .

غير أن **بعض المالكية** ذهب إلى وضع الصداق في خانة في خانة الشروط بدل الأركان فجاء النص على ذلك للخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بقوله: "وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح ألا يشترط فيه سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول للإشهاد"⁽³⁾ .

1- طبيعة الصداق في قانون الأسرة الجزائري :

كيف المشرع الجزائري الصداق على أنه ركن * في عقد الزواج في قانون الأسرة

(1) أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النف اروبي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415 هـ - 1995 م ، ج 2 ، ص4.

(2) محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ط 2 ، 198 هـ ، ج 3 ، ص 536 .مذكره: رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري د ارسـة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006 ، ص33 .

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 3 ، 1412 هـ - 1992 ، ج 3 ، ص419 .

● فهو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء" أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، (د. د. ن.)، (د. م. ن.)، (د. ت. ن.)، ج 1 ، ص 81.

الجزائري رقم 84 - 11 في المادة 9 منه: "يتم عقد الزواج رضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين و صدق"، وعليه فإنه لا يصح بدونه النكاح،⁽¹⁾ فوافق بذلك المذهب المالكي، وهذا ما كرسته التطبيقات القضائية في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 مارس 1998: "متى تبين في قضية الحال أن المستأنفة أتت بشهود مبينين في شهادتهم أركان عقد الزواج من ولي وشهود و صدق (2)"، ومن خلال تعديل المادة 9 بموجب الأمر 05-02 فإن المشرع الجزائري قد عدل عن جعل الصداق ركن وجعله شرطا من شروط صحة الزواج وهو ما وافق فيه بعض المالكية، وذلك بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 15 من نفس القانون بنصها على الآتي: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق، تستحق الزوجة صداق المثل"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من نفس القانون على أنه: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل"⁽³⁾.

ثانيا- شروط الصداق:

يجب في الصداق توافر عدة شروط وتتقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط متفق فيها فيها وأخرى مختلف في الفقه الإسلامي وشروط الصداق في القانون الجزائري.

1- شروط الصداق في الفقه الإسلامي:

لقد حدد الفقهاء جملة من الشروط التي يجب توافرها في المال حتى يكون صالحا لأن يكون مهرا ومن بين هذه الشروط نذكر منها ما يلي :

(1) صر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة (أمالي في فقه الأسرة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د ت ن)، ص 146 .

(2) المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم : 188707 ، بتاريخ 17 مارس 1998 ،المجلة القضائية، عدد خاص، ص 50 ذكره: محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 143.

(3) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 144 .

أ-الشروط المتفق عليه :

أن يكون الصداق مسمى في نكاح صحيح (1) : قال الله تعالى: { وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَارَءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } . فشرح الآية: {مُحْصِنِينَ} مُتَزَوِّجِينَ { غَيْرَ مُسَافِحِينَ } { زَانِينَ } { فَمَا } { فَمَنْ } { اسْتَمْتَعْتُمْ } { تَمْتَعْتُمْ } { بِهِ مِنْهُنَّ } { ممن تزوجتم بالوطء(2) .

- أن يصح بيعه وتملكه كالنقود والعقارات وكل مال متقوم معتبر شرعا (3) قال خليل: " يمكن تعريفه بأنه متمول يملك تحقيقا أو تقديرا لمحقة الأثوة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها"، فقولنا: "متمول جنس يشمل الذوات والمنافع" (4) والمال المتقوم هو المال الذي تبذل فيه الأثمان،والمعتبر من جهة الشرع أي الذي لم يهدر الشرع قيمته كالخمر والخنزير (5) لو تزوج مسلم مسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير كان تسميته فاسدة، لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد،والخمر والخنزير ليسا مالا في حق مسلم.
- أن يكون منتفعا به شرعا: إذ غير المنتفع به لا يقع تقويمه كآلة لهو فلا يصح دفعها ، و الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنظر ولو خاتما من حديد".
- أن يكون معلوما: فلا يجوز أن يكون المهر مجهولا جهالة تمنع تسليمه كمنزل وحيوان

(1) اسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية - ارسنة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن ، ط 1 ، 1429 هـ - 2009 م ، ص 185 .

(2) المحلي والسيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، المرجع السابق، ص 104 .

(3) محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 2 ، ص 5 .

(5) محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص171 .

قضايا النزاع حول الصّدق في ضوء اجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

وسيارة لتفاوت قيمتها تفاوتاً فاحشاً. فقال المالكية: إذا سُمي لها مهر مجهولاً جهالة فاحشة، كما إذا تزوجها بثمره لم تثبت بشرط بقائها حتى تنضج فإنه لا يصح، ويقع العقد فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل، ويؤيدهم الحنابلة في الرأي فيقولون: إذا سُمي لها مجهولاً، كدار غير معينة، فإن الصّدق لا يصح للجهالة.

-أن يكون مقدوراً على تسليمه : أي السلامة من الضرر الذي يمنع التسليم، كسيارة مسروقة ومنزل عليه نزاع قضائي.

ب-الشروط المختلف فيها:

كون تسمية القرآن الكريم صداقاً: وهنا ذهب بعض المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى إجازة تسمية القرآن الكريم صداقاً، أما دليلهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها للرسول: « إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . أما الحنفية فلا يجيزون ذلك ووجه الدلالة هو قوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } ، وأن الله عز وجل أمر بنصف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملاً للنصف وهو المال، إذ هو قابل للتصنيف.

2-شروط الصّدق في القانون الجزائري :

نص المشرع الجزائري على شروط الصّدق في المادة 62 من قانون الأسرة "الصدّق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " فمن خلال المادة يمكننا أن نستنتج أن شروط الصّدق هي:

-أن يكون الصّدق مما يجوز التعامل فيه شرعاً: أي أن يكون مباحاً شرعاً ، فالأساس

الشرعي للصدّاق هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية⁽¹⁾، فالقاعدة العامة أن كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا يصح أن يكون مهرا، كالقنطار من العسل، أما ما يجوز التعامل فيه قانونا ولا يجوز شرعا فلا يصح كالقنطار من الخمر.⁽²⁾

- أن يكون الصداق من النقود أو مما يتقوم بالمال: أي يجب أن يكون المهر المقدم للزوجة يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار، كذلك يجوز أن يكون الصداق من المنافع المشروعة والتي يجوز أخذ أجره عليها، كتعليم المرأة القرآن⁽³⁾.

الفرع الثاني : الحكمة من الصداق

الصداق هدية أوجبها الله تعالى على الزوج لزوجته وليس عوضا لأن النحلة في اللغة هي العطية بلا قصد⁽⁴⁾، فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب⁽⁵⁾، يقدمه الزوج لزوجته حتى يديم المحبة، والحكمة من وجوب المهر في الزواج إظهار خطر هذا العقد ومكانته و اعزازا لكرامة المرأة ورفع قدرها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من أن تنتهيا للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

الحكمة من وجوب الصداق على الرجل دون المرأة:

إن الحكمة من وجوب المهر على الرجل دون المرأة مع أن مصالح الزواج مشتركة بينهما أن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال و للأن المرأة بعد عقد

(1) لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

(2) عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006، ص181-182.

(3) عيسى حداد، المرجع نفسه، ص181-182.

(4) عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص130.

(5) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص170.

الزواج تدخل في طاعة الزوج ، فهو يقدم هذا المال ليكون أمانة المودة، وهو من قبيل البر واطهار الإخلاص ، إضافة إلى أن المرأة بعد الزواج تنتقل من البيت الذي ألفتها إلى بيته وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته ويشعرها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته.

وأیضا فإن طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال الذي تتطلبه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة، أما المرأة فوظيفتها الطبيعية القيام بشؤون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب الراحة والهناء والسعادة لزوجها ولأولادها، فكان من المناسب أن تكون التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ومن هذه التكاليف المهر⁽¹⁾، و إلى هذا يشير المولى عز وجل في قوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (2).

وهذا عكس ما هو متبع في بعض البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأنيث منزل الزوجية وهو قلب للأوضاع الفطرية والطريق إلى المفساد⁽³⁾ ، مما دعا الكثير من باحثيهم إلى نقده، ذلك أنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثير من الفتيات الفقيرات، فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا جمعت مالا تقدمه للزوج.

(1) زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص 260 .

(2) النساء، 34 .

(3) العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 203 .

المبحث الثاني : أنواع الصداق ومقداره

يقسم الصدق إلى نوعين في كل من الشريعة الإسلامية وتقنين الأسرة، فيكون أحيانا محددا في حال الاتفاق بين الطرفين على مقداره، وهو ما يعرف بالمهر أو الصداق المسمى، وقد لا يكون محددا فيجب فيه صدق أو مهر المثل وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول أنواع الصداق والثاني مقداره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. (1)

المطلب الأول : أنواع الصداق

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف أنواع الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري متبعة في ذلك تقسيمين:

* الفرع الأول: من حيث التسمية.

* الفرع الثاني: من حيث الدفع.

• الفرع الأول : من حيث التسمية

أولا : الصداق المسمى : سنعرّف الصداق المسمى بالنسبة للفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

1- المقصود بالصداق المسمى في الفقه الإسلامي :

الصداق المسمى عند فقهاء الشريعة الإسلامية، هو ما اتفق عليه الطرفان وقت العقد وسُمّي تسمية صحيحة كثيرا كان أو قليلا، أو ما يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد،

(1) زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص260.

ويستحبون تسميته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعا للخصومة (1).
ويعتبر من الصّداق المسمّى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده، كالحلي والثياب اللازمة للزفاف، ومما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول؛ لأن المعروف بين الناس يكون بمنزلة المشروط في العقد لفظاً، ويكون الزوج ملزماً به ولا تبرأ ذمته إلاّ رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه (2).

1- المقصود بالصّداق المسمّى في قانون الأسرة الجزائري :

الصّداق المسمّى في قانون الأسرة الجزائري ، هو ما اتفق عليه العاقدان في العقد فيثبت باتفاقهما مهما بلغت قيمته وسمي تسمية صحيحة، أو فرض للزوجة بعد العقد بالتراضي إذا لم تحدد التسمية في العقد ، والأصل أن هذا النوع جاء من أن الطرفين هما اللذان يسميان المهر ويذكرانه ويحددان مقداره وقيّمته وكميته، فهو إذن منصوص عليه بالاسم والاتفاق عليه بين الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من ق.أ.ج وعليه فإنّ المشرع الجزائري يعتبر من المهر المسمّى، ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الزفاف، كالثياب والمصوغ وهو ما يعرف في المجتمع "بالجهاز" وكل ما يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول من الهدايا؛ لأن المتداول بين الناس أن تلك الهدايا تدخل في مسمى المهر وبمنزلة المشروط في عقد الزواج، ويجب أن تلتحق به، فالمهر المسمّى إذن يكون بحسب ما صرح به وما هو متفق عليه، ويكون أيضاً بحسب ما جرى عليه العرف (3).

(1) عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 261 . نقلا عن : كفاية الأخيار، 2 / 111 .

(2) عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص147.

(3) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، ج.م.د ، الجزائر، 2005، ج 1، ص57-56؛ أنظر المادة 15 من ق.ج.أ، ص32.

ثانيا-الصداق غير المسمى: "صداق المثل"

التعريف بصداق المثل في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أ-في الفقه الإسلامي :

إذا لم يتفق العاقدان على مهر وسكتا، ولم يتعرضا لمقداره وتعيينه، أو سميا مهرا مجهولا، أو لا يحل شرعا وجب بعد الدخول بالزوجة ما

يسمى بمهر المثل*⁽¹⁾ قال الله عزَّ وجلَّ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ قَدْرَهُ}، فالطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه⁽²⁾، و المقصود بمهر المثل هو " مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها أو من غيرها، وتكون المماثلة فيما يعتد به من صفات الزوجة التي يرغب فيها من أجلها، كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة و الثيوبية، وكونها ولودا أو عقيما و البلد الذي تعيش فيه، فإذا لم يوجد من قوم أبيها من يماثلها من هذه الأوصاف فيعتبر من يماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها من أهل بلدها"⁽³⁾.

وقد جاء اتفاق المذاهب الأربعة على الصفات الواجب توافرها في الزوجة والتي تماثل فيها مثيلاتها من النساء.

فذكر الشافعية: مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصابات في السن والمال والجمال والثيوبية والبكارة والبلد فإن لم يكن نساء عصابات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها، فإن لم يكن

(1) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر ط 628 م، ص 691..

(2) الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج 5 ، ص 63 .

(3) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 370 .

لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبيها بها⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للحنفية: ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان عندهم في نفس الصفات التي ذكرها الشافعية وزادوا على ذلك أن تكونا من نفس العصر، كما أن مهر المثل يكون عند الحنفية مماثلاً لمهر أخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط " وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه ، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه⁽²⁾ .

وعند الحنابلة: فإن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها: كأختها وعمتها وبنات أخيها وبنات عمها وأمها وخالتها وغيرهن: القريبى فالقريبى⁽³⁾، وتعتبر المساواة بين النساء عند الحنابلة في نفس الصفات التي جاء بها المذاهب الإسلامية الأخرى.

وقد اتفق المالكية مع باقي المذاهب الفقهية الأخرى حول صفات المماثلة فجاء في شرح مختصر خليل للخرشي ذكر: الجمال والحسب⁽⁴⁾ ، وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نساء في قدرها وجمالها وموضعها وغناها⁽⁵⁾ .

(1) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 167 .

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج 3 ص 367 - 368 .

(3) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج 3 ص 244.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السابق، ج 3 ص 256 .

(5) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، ط 1 ، 1415 هـ - 1994 م ، ج 2 ، ص 162.

ب- في قانون الأسرة الجزائري:

مهر المثل ويكون عند عدم تسمية المهر⁽¹⁾، ومتى لم يتفق في العقد على تحديد الصديق طبقاً للمادة 15 من ق. أ. ج: "يحدد الصديق في العقد، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً. في حالة عدم تحديد قيمة الصديق، تستحق الزوجة صديق المثل"، فتستحق الزوجة بذلك صديق المثل، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط الصديق، وصديق المثل هو الصديق الذي يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة، وخلال تلك المرحلة، وعلى كل حال فإن تقدير صديق المثل هي مسألة يستقل بها قاضي الموضوع.

ويراعي القاضي في تحديد قيمة صديق المثل الوسط الاجتماعي للزوجين والأعراف المعمول بها، مع الإشارة بأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى، يرى الدكتور العربي بلحاج أن المشرع بصدد التعديل الجزئي للمادة 15 من ق. أ. ج كان يجدر به إضافة الفقرة التالية لتكملة ف 2 منها بما يلي: "وتراعي المحكمة في تقديره (أو في تحديده) الوسط الاجتماعي للزوجين، وكذا المستوى العام للمهور، و العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان"، أما المادة 33 من ق. أ. ج فقد أعطت للزوجة صديق المثل متى تم الدخول بها دون صديق حيث تنص على الآتي: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه، ويثبت بعد الدخول بصديق المثل"⁽²⁾.

كما وقد تحدث المشرع الجزائري عن هذا النوع من الصديق في المادة 22 من ق. أ. ج حين عرضه كبديل للخلع، وخاصة عند عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة إلى الزوج كمقابل للخلع.

(1) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجازيري، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014 م، ص 56.

(2) محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص 152.

الفرع الثاني : من حيث الدفع

ينقسم الصداق من حيث الدفع إلى ثلاثة أنواع هي: الصداق المعجل، الصداق المؤجل، والصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الآخر، وسنتطرق لكل نوع من هذه الأنواع في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولاً- في الفقه الإسلامي: تنقسم أنواع الصداق من حيث الدفع إلى أنواع هي :

1-الصداق المعجل:

سنتطرق بداية إلى الصداق المعجل حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة، وقد جاء في السنة ما يدل على جواز الصداق المعجل حيث جاء في سنن أبي داود: أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطها دُرْعَكَ»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها⁽¹⁾.

بالنسبة للمالكية: عندهم استحباب كون المهر معجلاً⁽²⁾، فإذا كان الصداق حاضراً في المجلس، ووجب على الزوج تسليمه عاجلاً لها أو لوليها إن تعين كعبد أو ثوب بعينه، إن طلبت الزوجة تعجيله، ولو كان الزوج صغيراً والزوجة غير مطلقة وبمنع تأخيرها كعمين بتأخر قبضته في البيع و يفسد إن دخلا على تأجيله، إلا أن يقرب الأجل (أو حل) أي كان

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، باب الرجل يخل بمرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث رقم: 2126 ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، (د.ت.ن) ، ج 2 ، ص 240.

(2) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع الوزارة، الكويت، ط 2 ،

من 1404-1427 هـ ، ج 39 ، ص 166.

حالا. قوله: (يفسد إن دخلا) : هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله (1).

أما بالنسبة للحنفية: إما أن يكون المهر كله معجلا أو مؤجلا، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فإن شرطا حلولة أو تعجيله كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله (2) ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيه المهر كله: أي المعجل منه، لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء (3).

أما بالنسبة للشافعية فإنه: لا يشترط تعجيل المهر، بل يصح تعجيله كله قبل الدخول، ويصح تأجيله كله، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول، وإذا كان المهر معجلا، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل مهرها (4).

وعند الحنابلة: ويجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن. ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن .

2-الصداق المؤجل :

فيما يخص الصداق المؤجل فإننا سنتطرق إليه حسب ما جاء في كل من المذاهب الأربعة، وعن حبيبته جاء في السنة أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «تَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فَلَانَةَ؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضِينَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فَلَانًا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان

(1) الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2 ، ص433-434.

(2) البابرّي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج 3 ، ص 370 .

(3) ابن نجيم المصري، البحر ال ارتق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المرجع السابق، ج 3، ص 190 .

(4) البابرّي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج 3 ، ص370-371 .

من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، واني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف (1).

بالنسبة للمالكية : وجاز تأجيله: أي الصداق كلا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالصيف لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. وجاز تأجيله إلى الميسرة إن كان الزوج مليا، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق، أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة (2).

أما بالنسبة للحنفية: لو كان المهر كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع، وإذا أوفاهها مهرها نقلها إلى حيث شاء، لقوله تعالى { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } ، وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها، وهو قول الفقيه أبي الليث (لأن الغريب يؤذى) وقال ظهير الدين المرغيناني: الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه أبي الليث. ورد بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لأن قوله { مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ } ، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة ، كما وقد روى ابن أبي شيبة من حديث كريب بن هشام، وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف ودخل بها قبل أن يعطيها شيء ، وهذا فيه دلالة على جواز الصداق المؤجل.

وعند الشافعية فإن: إذا كان المهر مؤجلا، فلا حق للزوجة في حبس نفسها عن زوجها، لأنها رضيت بالتأجيل فسقط حقها في حبس نفسها، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدد (3) . ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل (4) .

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، حديث رقم 2117، ج 2، ص 238 .

(2) الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج 2، ص 432-433 .

(3) مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 4، ص 78.

(4) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج 2، ص 424.

أما عند الحنابلة فإنه: وإذا أجل الصداق صح التأجيل، فإن عين أجلا أنيط به، وإن لم يعينا أجلا، بل أطلقا فمحلّه الفرقة البائنة بموت أو غيره عملا بالعرف والعادة⁽¹⁾.

الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الآخر: بعد التطرق لكل من الصداق المعجل كلا والصداق المؤجل كلا في الفقه الإسلامي سأنتظر الآن إلى النوع الثالث من أنواع الصداق من حيث الدفع ألا وهو الصداق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الآخر بالنسبة لكل مذهب من مذاهب للفقه الإسلامي الأربعة بالنسبة للمالكية: فإن مالك قد كره الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين⁽²⁾، وقال إنما الـ صَدَاقُ فيما مضى ناجز كله فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا أحب طولَه وقال ابن القاسم يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين ثم قال خمسين وستين وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فارق وشبهه ففاسد⁽³⁾، ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل⁽⁴⁾.

أما حسب الحنفية فإنه: إذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع حتى تقبض المشروط فقط، كما يقع في ديار مصر في بعض الأتكة أنهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى الطلاق أو إلى الموت وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم.

وبالنسبة للشافعية: ولو نكح بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهم يحل

(1) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع،

ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -

مؤسسة الرسالة، (د. م. ن.)، (د. ت. ن.)، ج 1، ص 535.

(2) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 3، ص 514.

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات، المرجع السابق، ج 1، ص 277.

(4) محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت -

لبنان، 1409هـ-1989م، ج 3، ص 42.

بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو بألف مثلا على أن لأبيها أو غيره ألفا من الصديق أو غيره، أو على أن يعطيه بالتحتية أو غيره ، ألفا كذلك فالمذهب فساد الصديق ووجوب مهر المثل . أما عند الحنابلة: جوز أن يتزوجها على مهر معجل ومؤجل إلى وقت معلوم، فإن لم يذكر محل الأجل، فإنه عند محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني: أنه لا يصح ويرجع إلى مهر المثل ، وقال القاضي: المهر صحيح. و محله الفرقة؛ فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة .

ثانيا- في قانون الأسرة الجزائري : نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى م 15 من ق. أ على أنواع الصديق من حيث الدفع فجاء كما يلي: "يحدد الصديق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا"، وقد أوجب النص أن يتم تحديد* الصديق في عقد الزواج، سواء كان الدفع أي أثناء إبرام العقد أو مؤجلا إلى أجل آخر (1) ، وبذلك فإن المشرع الجزائري يوافق مذهب الجمهور في جواز تعجيل أو تأجيل المهر كله أو بعضه(2). وهذا حسب العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان(3) ، على عكس المالكية الذين يكرهون أن يكون المهر مؤجلا (4) .

1- الصديق المعجل: وهو الذي يدفعه الزوج إلى الزوجة مباشرة أو من ينوبها ويمثلها(5) ، ويدفع كاملا قبل الدخول أو بعد إبرام العقد مباشرة، وهو ما جاء في نص المادة 15 من ق. أ "سواء كان معجلا " .

(1) لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص50.

(2) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص154-155.

(3) العربي بلحاج، المرجع السابق، ص212.

(4) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 39 ، ص 167.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص47.

2- الصّدق المؤجل: هو المؤجل إلى ما بعد الدخول، حيث تتم تسمية الصّدق وتحديد قيمته أو نوعه أثناء إبرام العقد ويتفق الطرفان على تسليمه في وقت لاحق ، وإذا لم يتفق الطرفان على التاريخ فإنه يستحق بعد الطلاق وفقا لنص المادة "أو مؤجلا" ، وتجدر الإشارة هنا أن العرف السائد في الجزائر لا يقر التأجيل، إذ لا يتصور الدخول الحقيقي والبناء دون أن تكون الزوجة قد قبضت مهرها .

3- الصّدق المعجل في بعضه والمؤجل في بعضه الآخر: هو أن يتفق طرفا العقد على دفع جزء من الصّدق قبل الدخول وتأجيل الباقي منه إلى تاريخ محدد بعد الدخول ، ويقول الأستاذ عبد العزيز سعد: "إذا لم يحدد تاريخ معين لدفع المؤجل، فإنه ينصرف إلى تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة".

مقدار الصّدق

قد حكمت الشريعة الإسلامية بوجوب المهر؛ لكن لم تجعل حدا لقلته ولا لكثرتة؛ لأن الناس يختلفون في درجات الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، كما أنهم يختلفون من حيث العادات والتقاليد، ومن أجل ذلك تركت أمر تحديده لكل على حسب طاقته وحسب حالته. ولما كان النص القرآني والحديث النبوي صريحين في عدم تحديد مهر الزوجة، فإننا سنحاول أن نبين في الفرع الأول : مقدار الصّدق في الفقه الإسلامي أما الفرع الثاني : مقدار الصّدق في قانون الأسرة الجزائري .

المطلب الثاني : مقدار الصّدق

الفرع الأول : مقدار الصّدق في الفقه الإسلامي

تشعبت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول تحديد مقدار المهر كما يلي :

أولاً: مقدار المهر من حيث حده الأقصى

لا خلاف بين الفقهاء على أنه ليس هناك حد أعلى للمهر، فيجوز للرجل أن يقدم لزوجته ما شاء ليكون مهراً لها، كما يجوز للمرأة أن تطلب ما تشاء من المهر، وعلى هذا فإن المهر من حيث هذا الحد متروك لحرية المتعاقدين وما يتناسب ومركزهما الاجتماعي، وعلى حسب حال الزوج والزوجة (1). ومن خلال كل هذا نستنتج أنه إذا كان الشرع لم يضع حداً أقصى، إلا أنه حث على عدم المغالاة في المهور، ليظل باب الزواج سهلاً ميسوراً، وحتى لا تتعدّد أمور الزواج؛ لأن المغالاة في المهور تعطي الكثير من الشبان فرصة التعلل والعزوف والإعراض عن الزواج، ويؤدي إلى انتشار المفاصد العظيمة في المجتمع، وهو أيضاً ليس في مصلحة النساء أن يدفع الزوج مهراً غالياً؛ لأنه قد يستدّين الزوج لتوفيره للمرأة فيثقل كاهله بالدين، ويعيش فيما بعد في ضائقة مالية خانقة؛ الأمر الذي يترك أثراً في نفسه من هذه الزوجة، ولا يقف عن اتهامها في كل وقت وحين كونها السبب الرئيس في كل ما حلّ به، مما يؤدي إلى الاختلاف والشقاق بين الزوجين.

ثانياً: مقدار المهر من حيث حده الأدنى

لقد اختلف الفقهاء بين تحديد أقل المهر وبين عدم تحديده، وانقسموا بذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بتحديد أقل المهر الحنفية والمالكية.

فالحنفية يحدّدونه بعشرة دراهم، ويجب أن لا يقل عن ذلك (2)؛ لأن المهر عندهم يتعلق بالحقوق التالية:

*أنه حق الله عز وجل، ومعنى ذلك أن المرأة وأولياءها لا يملكون إسقاطه ولا أن يجعلوه أقل من عشرة دراهم، فلو رضيت المرأة بالزواج.

(1) جابر عبد الهادي الشافعي، المرجع السابق، ص 280.

(2) الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، د. ت. ن، ص 66، نقلاً عن: حاشية الطحاوي على الدر المختار، 48/2.

1- من غير مهر وجب لها مهر المثل، أما إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم، فإنه تجب لها العشرة بحكم الشرع .

2- أنه حق للولي، فيظهر أثر هذا الحق فيما لو زوجت المرأة نفسها وهي بالغة عاقلة حرة بمهر أقل من مثلها دون رضا الولي العاصب، فيكون العقد موقوفاً وله أن يعترض على هذا العقد ويطلب فسخه حتى يكتمل الزوج مهر المثل، أو يرضى الولي العاصب بالأقل من عشرة دراهم؛ لأن الولي لا يسقط حقه في هذه الحالة حتى وإن أسقطت المرأة حقها .

3- أنه حق للزوجة، لا يشاركها فيها أحد ولا يمكنها أن تتنازل عنه قبل وجوبه على الزوج. أما إذا أبرأت الزوجة زوجها منه كله أو بعضه بعد وجوبه في ذمته بالعقد صح إبرؤها، حتى ولو قبضته ثم بعد ذلك وهبته له، ولا يجوز لأي أحد أن يعترضها في ذلك⁽¹⁾.

* أما المالكية فيحددونه بربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش أو ما قيمته ذلك⁽²⁾؛ لأن المهر واجب في الزواج إظهاراً لكرامه المرأة، فكان الواجب أن لا يقل عن هذا القدر، وذلك قياساً على نصاب قطع اليد في حد السرقة.

أما الفريق الثاني : يرى الشافعية والحنابلة أنه لا حد لأقل المهر، وما يجوز أن يكون ثمناً في البيع، يجوز تسميته مهراً ، فلفظ الأموال هنا جاء مطلقاً غير مقيد بعدد معين، وما يفهم من ذلك أن كل ما يعد مالا متقوماً قل أو كثر جاز أن يكون مهراً . ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإسلام لم يحدد المهر لا في أدناه ولا أعلاه، ويجوز بأي مال يتفق عليه الطرفان، وعليه فإن رأي الرأي الراجح هو القائل بعدم تحديد المهر، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها والتي لم تحدد المهور ووردت عامة، ولم يرد مخصص يخصصها، فإذا سمي

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص.170-16.

(2) الحميدي بن صالح الحميدي، المرجع السابق، ص 67 ، نقلاً عن: بداية المجتهد، 18/2 .

المهر في العقد وكانت التسمية صحيحة، فإنه يلزم الزوج بدفع المسمى فقط (1)، إلا إذا حصلت زيادة على المهر بعد العقد، أي أنه لا مانع من أن يضيف الزوج أو يزيد بعد تمام العقد والاتفاق على المهر شيئاً آخر، سواء أكان من جنس المهر أو من غير جنسه، وهذه الزيادة تلزم الزوج وتلتحق بالمسمى في العقد، وتأخذ حكمه في غالب الأحوال، فإذا قال الزوج: جعلت مهر زوجتي مائة خمسين بدلا من مائة، فالزوجة أن تطالبه بالزيادة كما تطالبه بالأصل و، عليه حتى تصح هذه الزيادة لا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون الزوج من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً؛ لأن الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبرع.

2- أن تكون الزيادة معلومة، فلو قال زدتك في مهرك ولم يعين مقدار الزيادة، لم تصح لأنها مجهولة.

3- أن تقبل الزوجة الزيادة في المجلس إن كانت مكلفة، أو قبول وليها إن كانت قاصرة؛ لأن هذه الزيادة هبة من الزوج لزوجته فلا بد لها من القبول في مجلس الإيجاب، إذ لا يدخل في ملك إنسان شيء جبراً عنه.

4- أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة وبقائها؛ لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد، فلا بد من قيامه لكي تلتحق بأصله. وتجدر الإشارة هنا أنه كما يجوز للزوج الزيادة في المهر للزوجة، كان كذلك للزوجة في مقابل ذلك أن تحط منه بعد وجوبه على الزوج، ومعنى ذلك إنقاص جزء منه أو إسقاطه كله بعد تمام العقد، فيصح ذلك سواء قبل الزوج أو سكت؛ وذلك لأن الإسقاط لا يحتاج فيه للقبول مثل الزيادة بل يفرد به المسقط فقط، ويكون هذا الحط بأحد أمرين إما بالإبراء أو الهبة و، يكون الإبراء في المهر إذا كان ديناً ثابتاً في الذمة

(1) محمد سمارة، المرجع السابق، ص. 164-16

قضايا النزاع حول الصدق في ضوء اجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

كالنقود وسائر المكيلات والموزونات، أما الهبة فإنها تكون في المهر إذا كان عينا من الأعيان ولا تثبت دينا في الذمة، كالدار المعينة، وعليه فإنه يشترط لصحته الشروط التالية:

1- أن تكون الزوجة من أهل التبرع، أي بالغة عاقلة وراشدة، فتكون لها بذلك الولاية على أموالها، فإذا كان الحط بإذنها صح، أما إن كان بغير إذنها توقف على إجازتها.

2- أن تكون الزوجة راضية مختارة، فإذا أكرهها أحد، فلا يصح تصرفها.

3- أن يكون إبرؤها في حالة صحتها، فلو كانت مريضة مرض الموت، لا يصح إبرؤها إلا برضا الورثة؛ لأن التصرفات الناشئة في مرض الموت لا تكون صحيحة.

4- أن يكون المهر من النقدين، فلو كان من الأعيان لم يصح؛ لأن الحط لا يصح في الأعيان، معنى ذلك أنه لا يفيد التمليك ولكنه يكون وديعة عند الزوج (1).

الفرع الثاني : مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للصداق تاركا ذلك للظروف الاجتماعية المحيطة بالزواج (2)، كما أنه لم يحدد الحد الأعلى له ولذلك نجد القانون اعتبره -ما يدفع من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا- فبين أنه يطلق في تقدير المهر ولم يحده بحد معين عملا بقوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} (3) بما مؤداه أن المهر ليس له حد أعلى، وإنما أمره متروك

(1) محمد قدرى باشا، المرجع السابق، ص 205-208.

(2) جمع: دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 25.

(3) النساء، الآية 20.

للناس وأعرافهم⁽¹⁾، وبالتالي لا مانع من أن يدفع الزوج لزوجته ما شاء من المهر طالما كان قادرا⁽²⁾، ولكن المشكلة هي المغالاة في الصداق ونفقات الأعراس مما يمثل عبئا على الرغبة في الاقدام على الزواج مما نتج عنه عزوف الكثير من الشباب عن الزواج⁽³⁾، وليس ذلك من مصلحة المجتمع، لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية وأخلاقية تحول دون انتشار الزواج وظهور المفاسد⁽⁴⁾.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد الصداق، إلا أن شيوخ والفقهاء في بعض المناطق الجزائرية في محاولة منهم للحد من ظاهرة المغالاة في المهور وتشجيعا منهم للشباب على الزواج، اجتمعوا على مشروع "ميثاق الزواج المبارك والميسر" الذي حددوا فيه حدا أعلى للصداق، ومن بين هذه المناطق منطقة أولاد عدي لقبالة حيث يقول الأستاذ سليمان بوراس الذي كان حاضرا في الميثاق أن من إيجابيات هذا الميثاق:

- تشجيع الشباب على الإقبال على الزواج، حيث يقول الأستاذ: "لاحظنا في تلك الفترة إقبال الشباب على الزواج."

- سريان روح الأمل لدى العزاب في الظفر بزواج صالح خاصة لدى العوانس.

- تضائل ظاهرة التفاخر التي اعتادها الناس في مهورهم .

- ربط الناس ببعض سنة النبي في قضية الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرهن أيسرهن صداقا."

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 55 .

(2) عيسى حداد، المرجع السابق، ص 183 ر .

(3) جمع: دار العلوم للنشر والتوزيع، المرجع نفسه، ص 25 .

(4) العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 210.

-إحساس المجتمع بماهية العودة إلى شرع الله وسنة نبيه.

-كان سببا من أسباب عودة الشباب إلى الله.

وكما كان لهذا المشروع إيجابيات فقد نتج عنه مجموعة من السلبيات منها:

-تحقير وتدهور مكانة المرأة بسبب قلة الصداق، حيث أصبح هناك استخفاف بقضية الزواج

بل وأن بعض الغافلين صار يهدد المرأة بسبب بساطة الصداق.

-تقشي ظاهرة الطلاق جراء الإحساس ببساطة الصداق.

-استغلال بساطة الصداق في تكاليف أخرى متعلقة بالحفلات، فعندما يرى الزوج أنه لن

يدفع كصداق كثيرا يستغل أمواله في المباهاة .

ويقول الأستاذ بوراس عندما سألته إن كان مع أو ضد الميثاق قال: " في البداية كنت

معه ولكني بعدها تخلّيت عنه"، وذلك لما رأى من مظاهر خروج الميثاق عن مقصده

الرئيسي، حيث يقول: " أن النقاط التي حددت للميثاق تحققت ولكن بشكل منحرف"، وذلك

لأن الدعوة إلى تيسير المهور يجب أن تكون مع مراعاة مكانة المرأة في المجتمع. أما بالنسبة

للأستاذ رشيد زين (1) فإنه يقول أنه كان معارضا لمواثيق " الزواج المبارك والميسر" من البداية

وما ازل كذلك، وذلك لأنه يرى أنه ليس لأحد تحديد ما لم تحدده الشريعة الإسلامية بحد وقد

استدل بقوله تعالى: {وَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا }.

وعلى غرار بعض الدول التي قامت بتحديد الصداق نجد دولة الإمارات العربية المتحدة

تضع "قانون تحديد المهر" الذي سنه الشيخ زايد حيث جاء في كتاب مهر الزوجات بين

الشريعة والعادات على لسان كاتبه: "أنا مأذون شرعي، فعندما أجري عقود الزواج يطلب مني

وضع مهر عالية

(1) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مُعَبَّد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، رقم الحديث : 4034 ،ج9، ص 42 .

قضايا النزاع حول الصدق في ضوء اجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

فأرفض الكتابة إلا بما جاء به الأمر السامي من رئاسة الدولة "(1).

وبالنسبة لي فإنني أرى عدم شرعية هذا التحديد وذلك لأن الله تعالى عندما أعطى المرأة حقها الصداق لم يحدده بحد أعلى فكان الأحرى ترك مسألة تحديد قيمته للزوجة وأهلها لأنها أدري بأحوالها، وخاصة أن ما درج عليه المجتمع الجزائري من استخدام الصداق في شراء الكثير من مستلزمات البيت من أثاث .

(1) رشيد زين، عضو حاضر في موائيق تيسير الزواج، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/05/15 ، الساعة 14:00 .

ملخص الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول الصداق والذي هو حق صرف للزوجة شرعه الله عز وجل إكراما لها، وحماه قانون الأسرة ، وفي تكييفه اختلف الفقهاء في طبيعته بين المذاهب الفقهية، أما ق.أ. ج فقد كيفه حسب آخر تعديل له 05 - 02 بأنه شرط، وقد شرع الله الصداق على الزوج دون الزوجة لقوامته، وينقسم الصداق إلى عدة أنواع تختلف من حيث تسمية الصداق ومن حيث دفعه، أما فيما يخص مقداره فإن المتفق عليه في الشريعة والقانون هو عدم تحديده بحد أعلى، إلا أن الفقهاء لم يحبذوا المغالاة فيه، عكس حده الأدنى نجد بعض المذاهب تطالب بتحديده وأخرى ترفض ذلك، أما قانونا فالحد الأدنى غير محدد.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالصدّاق

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالصدّاق

سبق لي أن تطرقت في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تعريف الصدّاق وطبيعته وتقسيماته المتنوعة حسب كل من الفقه والقانون، أما عن هذا الفصل فإن موضوع الدراسة سيعتبر أساساً على الأحكام المتعلقة بالصدّاق في دراسة مقارنة بين الفقه والقانون.

المبحث الأول : استحقاق الصدّاق، القبض والتصرف فيه وضمانه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يحوي موضوع استحقاق الصدّاق والمطلب الثاني يتناول موضوع قبض الصدّاق والتصرف فيه وكذا ضمانه في الفقه والقانون.

المطلب الأول : استحقاق الصدّاق

تناولت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري موضوع استحقاق الزوجة للصدّاق، ومن أجل دراسة هذا الموضوع، فإنه سيتم التطرق لدراسة حالات استحقاق الصدّاق الثلاثة: استحقاق الصدّاق المسمى كاملاً واستحقاق نصف الصدّاق واستحقاق صدّاق المثل في كل من الفقه الإسلامي حسب كل مذهب من مذاهب الأربعة وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول : استحقاق الصدّاق في الفقه الإسلامي

تناول كل من المذاهب الأربعة موضوع استحقاق الصدّاق.

أولاً- حالة استحقاق الصدّاق المسمى كاملاً:

يتأكد المهر المسمى بالعقد الصحيح، ويثبت كله بتواجد أربعة أمور: أمران اتفقت كلمة الفقهاء فيهما، وأمران اختلفت حولها، فالأمران المتفق عليهما هما الدخول والموت، أما الأمران المختلف فيهما هما الخلوة الصحيحة وإقامة الزوجة سنة في بيت زوجها.

أ- الدخول الحقيقي بالزوجة : لقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة تستحق كامل المهر

المسمى بالدخول إذا دخل الزوج بزوجه ووطنها في عقد صحيح سواء كان ذلك حلالاً أم

حراما لوقوعه في الحيض أو النفاس أو الإحرام⁽¹⁾، لأن الزوج قد استوفى الحق الذي له بالاستمتاع بها، وبقي الحق الذي عليه وهو المهر، فإذا تأكد بالدخول لا يسقط إلا بالإبراء لأن البذل بعده قد تأكد، ويكون هذا كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع⁽²⁾، فأمر الله سبحانه الأزواج بإعطاء أزواجهن المهر كاملا مقابل تسليمهن البضع.

ب - وفاة أحد الزوجين : اتفق الفقهاء كذلك على أنه تستحق الزوجة المهر إذا مات أحد الزوجين بعد العقد ولو لم يتم الدخول أو الخلوة، لأنه في هذه الحالة يكون المهر ثابتا بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه وهي الفرقة قبل الدخول، لأنه إذا كان بالموت ينقطع الأمل في وجود هذه الفرقة، وأن العقد كذلك لا يفسخ بالموت وإنما ينتهي بانتهاء العمر، فإنه إذا انتهى تقررت جميع أحكام العقد ووجب المهر كله⁽³⁾، سواء كان الذي مات هو الزوج أو الزوجة فإن كانت هي التي ماتت، ثبت الحق لورثتها بأخذ حصتهم من المهر بعد خصم نصيبه الزوج منه؛ لأنه من ورثتها. أما إذا كان الزوج هو المتوفي فإنه يبقى دين في ذمته وسداده مقدم على حق الورثة، لأن الموت ليس مسقطا الدين في أصل الشرع، فإذا مات استقر عليه كباقي الديون⁽⁴⁾، وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب المهر بالموت الطبيعي أو قتل أجنبي لأحدهما، لأنه يعتبر كالموت الطبيعي من حيث أنه ليس لأحدهما يد فيه وكذلك ينقرر بقتل الزوج زوجته، لأنه جنائية والجنائية لا تسقط حقا واجبا عليه، وبالإضافة إلى ذلك فقد اتفقوا على وجوبه إذا قتل الزوج نفسه، لأنه كالموت الطبيعي بالنسبة لحقوق غيره، ولكن وقع بينهم خلاف في حالتين وهما: إذا قامت الزوجة بقتل زوجها عمدا، أو قامت بقتل نفسها.

(1) جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار حامد، الأردن، 2009، ص 149.

(2) محمد سمارة، المرجع السابق، ص 168 نقلا عن: حاشية ابن عابدين، 3 / 102.

(3) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، د.ت.ن.م، ص 249.

(4) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 249.

- إذا قامت الزوجة بقتل زوجها عمدا: * فذهب الحنابلة والحنفية، إلى أن المهر في هذه الحالة لا يسقط، بل يجب كل المهر، ودليلهم في ذلك أن قتل الزوجة زوجها هو جناية لها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية وهي القصاص، فلو أسقط مهرها لأوجبنا عقوبة زائدة لم تقرر لها شرعا، وهذا لا يجوز.

أما المالكية والشافعية وزفر من الحنفية وقالوا بأن المهر في هذه الحالة يسقط، واستدلوا على ذلك بأن قتل الزوجة زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق، لذلك يجب أن تعاقب عليها بحرمانها من المهر، فهي تستحق هذه العقوبة إضافة إلى عقوبة القصاص، لأنها أنهت الزواج بمعصية، وإنهاءها الزواج بهذه الصورة يسقط المهر (1).

ومن هاذين القولين يتضح لنا أن الرأي الراجح هو القائل بسقوط المهر، لأنه أقرب للعدل مما عليه أئمة الحنفية، فلا يمكن أن تنتهي الحياة الزوجية من قبل الزوجة بقتل زوجها وبعد ذلك تتمتع بأثر من آثارها (2)، وأنه أيضا ليس من الصواب القول بأن قتل الزوجة لا تعاقب بسقوط مهرها لأن هناك عقوبة مقدرة شرعا لأنه إذا كانت تحرم من الميراث بسبب قتل زوجها فإنه كان من الأولى أن تحرم من المهر حتى وإن كانت هناك عقوبة القصاص، حتى لا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن.

إذا قامت الزوجة بقتل نفسها: * فقال الشافعية وزفر من الحنفية، أنه إذا قتلت الزوجة

نفسها عمدا، فإنها لا تستحق كل المهر المسمى، وسندهم في ذلك أن قتل الزوجة نفسها جناية، وتكون قد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عيها في العيش معها والاستمتاع بها، فهي بذلك لا تستحق المهر، ما لم يكن مؤكدا بالدخول، كم أنه أيضا إذا قتلت الزوجة نفسها فإنه يشبه ذلك ارتدادها عن الإسلام، فهي إذا ارتدت قبل الدخول سقط مهرها (3).

(1) جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 145-146. نقلا عن: بدائع الصنائع، 294/2، الشرح الكبير . 68/8

(2) سالم بن عبد الغني الرفاعي، المرجع السابق، ص 472.

(3) جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، 144-145. نقلا عن: بدائع الصنائع، 294/2، مغنى المحتاج .225/3

* أمّا الحنفية والحنابلة فذهبوا إلى أنه إذا قتلت الزوجة نفسها فإنها تستحق كل المهر وسندهم في ذلك أن القتل إنما يصير قتلا في حق المحل، والمهر في هذه الحالة ملك للورثة فلا يحتمل سقوط المهر بفعلها، لأن الإنسان لا يملك إسقاط حق غيره.

ج- الخلوة الصحيحة (1) : اختلف الفقهاء على ثبوت كامل المهر في هذه الحالة كما يلي:

* فقال الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم بأن الخلوة الصحيحة توجب كل المهر المسمى، فوجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى منع أخذ الأزواج شيئا من المهر بعد الخلوة بالمرأة، والمراد بالإفشاء هنا الخلوة، والإفشاء مشتق من الفشاء وهو المكان الخالي.

* أما المالكية والشافعية في الجديد وبعض الفقهاء (2)، إلى أنه لا يجب المهر بالخلوة الصحيحة ومما استدلوا على ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ" وعليه فإن وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أوجب نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول، لأن المراد بالمس هنا هو الجماع، ولم يفصل بين حال وجود خلوة وعدمها (3).

د- إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها : اختلف الفقهاء كذلك على ثبوت كامل المهر في

هذه الحالة:

* فقال المالكية منفردين أن المهر يثبت للزوجة إذا أقامت في بيت زوجها سنة حتى وإن لم يدخل بها (4)، لأن إقامتها كل هذه المدة تقوم مقام الوطء، فمتى كان الزوج بالغا والزوجة مطيئة للوطء، واستمتع بها دون دخول حقيقي تستحق الزوجة بذلك المهر كاملا ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ " .

(1) الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع الغير عليهما، فلا تصح الخلوة في المسجد أو الطريق العام، أنظر مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 190.

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 115. نقلا عن: الشرح الكبير، 300/2، الشرح الصغير 87/2-88.

(3) جميل فخري محمد جاتم، المرجع السابق، ص 153. نقلا عن: تفسير الفخر الرازي، 6/152.

(4) أحمد بن فريحة الغريسي، المرجع السابق، ص 57.

*أما الشافعية والحنفية والحنابلة فقد خالفوه في ذلك، حيث قال الشافعية أن المعول عليه هو الاتصال الجنسي، فلا يتأكد المهر كله بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج مادام الزوج لم يتصل بها اتصالاً جنسياً، أما الحنفية والحنابلة فقد قالوا أن المهر يثبت كله للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة حتى لو لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج⁽¹⁾.

2- حالات استحقاق مهر المثل كاملاً: إن مهر المثل قد يقع في حالات كثيرة ذكرها الفقه ونص على بعضها المشرع الجزائري ومن بين هذه الحالات نذكر:

أ- حالة عدم تسمية المهر: فإذا استوفى العقد أركانه وشروطه، ولم يسم فيه المهر، ففي هذه الحالة تستحق المرأة مهر المثل، وقد ثبت ذلك بحديث ابن مسعود الذي وافقت فتواه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً.

ب- حالة الاتفاق على نفي المهر أو إسقاطه: لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نفي المهر أو إسقاطه، إلا أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا اتفق الطرفان على نفي المهر أو إسقاطه، فقال الحنفية أنه يكون اتفاقهما باطلاً ووجب مهر المثل، لأن أحكام الشروط الفاسدة إذا اقترنت بالعقد تكون باطلة والعقد صحيح، أما عند المالكية فقد قالوا بأنه إذا تم نفي المهر فإنه يبطل العقد ويجب مهر المثل بعد الدخول.

ج- حالة إذا كانت التسمية فاسدة: كأن يكون المسمى غير مال أصلاً، كالميتة أو حبة قمح أو قطرة ماء ونحوها مما لا ينتفع به أصلاً، فإنه في هذه الحالة يجب لها مهر المثل لأن التسمية الفاسدة تعتبر كالعدم⁽²⁾.

(1) عبد الحميد الجياش، المرجع السابق، ص 156.

(2) سالم بن عبد الغني الرفاعي، المرجع السابق، ص 467-468. نقل عن: المغنى، 6/696-712، بلغة المسالك

ثانيا- حالة استحقاق نصف الصداق المسمى:

تستحق المرأة نصف المهر بشرط أن يكون قد فرض لها مهرا محددًا عند العقد⁽¹⁾ أو بعده بالتراضي، أما عن حالات استحقاق نصف الصداق فهي.

1- طلاق الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة: لقد اتفق الفقهاء على ثبوت نصف

المهر إذا طلقت المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة⁽²⁾، فإذا طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر، وبقي الواجب في النصف الباقي، وذلك لقوله تعالى: {وَ إِنْ لَقَّتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } ، فهذه الآية تدل على أن المهر يسقط نصفه إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية وقت العقد⁽³⁾، والحكمة من إيجاب نصف المهر في هذه الحالة لها وجهتين مختلفتين، فلو نظرنا من وجهة أن الزوج بالفرقة قبل الدخول لم يستمتع بزوجه ولم تقم له بأي واجب من واجبات الزوجية، لنتج أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر أصلا، أما لو نظرنا من جهة أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة بها ولم تمنعه من أن يستوفي حقه ينتج أن عليه المهر كاملا، وعلى هذا وفق الله سبحانه وتعالى الوجهتين وراعى الجانبين⁽⁴⁾، ثم إن وجوب نصف الصداق فيه معنى التسريح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه، لأن الفرقة قبل الدخول تخرج نفس المرأة ..

2- الفرقة من قبل الزوج لزوجته بسبب منه: وتشمل هذه الفرقة:

الفرقة بالطلاق السالفة الذكر.

(1) محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 180.

(2) عمر عبد الله ومحمد حامد قماوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د. ت.

ن) ، ص 52 ، ذكره: الزهرة بو خلف، الحق المالي الثابت بعقد الزواج، المرجع السابق، ص 33 .

(3) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 194 .

(4) الزهرة بو خلف، المرجع نفسه، ص 33.

الفرقة بالإيلاء وهي: الحلف على ترك قران الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين، وسقط الإيلاء، وان لم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر طلقت منه بطلقة بائنة⁽¹⁾.

الفرقة باللعان: وتحصل إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها⁽²⁾.

الفرقة بردة الزوج عن الإسلام: إذا ارتد الزوج عن الإسلام قبل الدخول والخلوة الصحيحة انفسخ الزواج بينهما، وهذه الفرقة فسخ، لا ينقص عدد الطلقات، وحيث أنها قد أتت من قبله قبل الدخول والخلوة، فلزوجته نصف المهر⁽³⁾. الفرقة بأن تسلم الزوجة التي تحت الكافر ويأبى الزوج الإسلام، فإذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلمت الزوجة عرض الإسلام على الزوج، فإن أبى أن يسلم يفرق بينهما بطلقة واحدة بائنة، فإن كان حصول ذلك قبل دخول الزوج وخلوته فلها نصف المهر المسمى⁽⁴⁾.

الفرقة بفعل الزوج بأحد أصول زوجته أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، فمثلا إذا زنى الزوج بأم زوجته قبل أن يدخل ويختلي بها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة، ويجب عليه نصف المهر المسمى في عقد الزواج، لأن الفرقة أتت من قبله⁽⁵⁾.
الفرقة بسبب من أجنبي: كرضاع أو غيره فيجب نصف المهر، لأنه لا جناية منها تسقط مهرها.

(1) أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط 1، 1430هـ-2009م، ج1-2 ص 298.

(2) أحمد محمد علي داود، المرجع نفسه، 294. وصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 35، ص 246.

(3) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 110. وأحمد محمد علي داود، المرجع نفسه، ص 299.

(4) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 110. وأحمد محمد علي داود، المرجع نفسه، ص 299.

(5) أحمد محمد علي، المرجع نفسه، ص 299.

ثالثا- حالة استحقاق صدق المثل: يتأكد صدق المثل في الحالات الآتية:

لقوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُسْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } فثبتت صحة الطلاق مع عدم الفرض، والطلاق لا يكون إلا عن نكاح صحيح، فإذا استوفى العقد أركانه وشروطه، وخلا من تسمية المهر، أو اتفق الزوجان على أن لا مهر لها ودخل الزوج بالزوجة واختلى بها خلوة صحيحة، ففي هذه الحالة يجب مهر المثل.

2- الصدق المسمى تسمية فاسدة: إذا كانت هناك تسمية، لكنها فاسدة كخمر أو خنزير أو لجهالة فاحشة، أو لأن المسمى مال غير منقوم، ففي هذه الحال يجب مهر المثل، لأن التسمية الفاسدة تعتبر في حكم ملغاة.

3- الاتفاق على نفي الصداق: إذا وقع العقد (بإسقاطه) أي على شرط إسقاطه الصداق (يفسخ قبل الدخول) ولا شيء لها ويثبت بعده صدق المثل⁽¹⁾، لأن المهر حكم من الأحكام التي جعلها الشارع مترتبة على عقد النكاح، فلا يملك العاقد نفيها، فلو نفاها بشرط مقترن بالعقد كان الشرط فاسداً، وأحكام الشروط الفاسدة في النكاح أنها إن اقترنت بالعقد يصح العقد وتلغى⁽²⁾.

الوطء بشبهة والإكراه⁽³⁾ على الزنا: ومن وطء امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر المثل⁽⁴⁾. الوطء بشبهة يوجب مهر المثل بلا خلاف. أما للمكرهة على الزنا: فعند أحمد "لا يجب لها مهر إن كانت ثيب" وهذا قول

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج 2، ص 303 .

(2) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 182 .

(3) الإكراه: وهو حمل المكره على أمر يفعله" محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،

المرجع السابق، ج 3، ص 388.

(4) الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ج 1، ص 168 .

الشافعي، وقال أبو حنيفة " لا مهر للمكرهة على الزنا "(1)، وأما عند المالكية فإن الإكراه على الزنا يوجب الصداق.

وقد استدل أحمد بقول النبي صلى الله عليه وسلم " فلها الصداق بما استحلتت من فرجها" وهي حجة على أبي حنيفة فإن المكرهة مستحل لفرجها فإن استحلال الفعل في غير موضع الحل، ولأن الصداق عندهم " بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المتلف"، ولأن الثيب قد أتلفت بكارتها فلا يجب عوضها مرة أخرى .

الفرع الثاني : استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة للمهر في نص المادتين 16 و 33 من ق.أ.ج، وعليه يمكن تقسيمها إلى الحالات التالية :

أولاً: حالات استحقاق الزوجة لكامل المهر : فمن خلال نص المادتين 16 و 33 من ق.أ.ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري من خلالهما وضح لنا الحالات التي تستحق الزوجة فيها كامل المهر المسمى، والحالات التي تستحق فيها مهر المثل.

1- استحقاق المهر المسمى كاملاً : لقد ورد النص في المادة 16 من تقنين الأسرة على أنه ((تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج...)) وعليه يستنتج من هذا النص أن عقد الزواج متى تم وكان صحيحاً فإن الصداق المسمى يجب للزوجة كاملاً وتستحقه بمجرد انعقاد هذا العقد وإتمام الدخول بها إلى منزل الزوجية، كما تستحقه أيضاً بوفاة الزوج قبل الدخول والبناء بها.

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على

متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

(د. م. ن) (د. ت. ن)، ج 8، ص 98.

أ- الدخول بالزوجة : وهذا معناه أنه بمجرد الدخول الحقيقي تستحق الزوجة كامل المهر المسمى ومتى تأكد للزوجة فإنه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء⁽¹⁾، وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أن بالدخول الحقيقي يتأكد المهر كاملا للزوجة⁽²⁾، فإذا كان من المقرر شرعا أن الزوجة المطلقة بعد الدخول تستحق كامل المهر، فإنه لا يعتبر حسب القضاء دخولا ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية، بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد. ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الزواج بعد إثبات توافر أركانه وبنفي نسب الولد، فإنه بقضائه هذا وافق أحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁾، كما نجد أيضا أن المحكمة العليا أشارت في قرار حديث لها، أن دخول الزوجة لبيت الزوجية ولو لليلة واحدة يعد بناء، هو أمر يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإمكانية الاتصال بين الزوجين.

ب- وفاة أحد الزوجين قبل الدخول : فوفقا لنص المادة 16 من ق.أ.ج، فإن الزوجة تستحق المهر المسمى كاملا بوفاة الزوج، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين لنا متى يتقرر المهر كاملا هل بوفاة الزوج أم الزوجة؛ لأنه استعمل مصطلح "الزوج" الذي جاء شاملا للزوج و الزوجة معا، عكس النص الفرنسي الذي يفهم جليا منه بعبارة "conjoint" الذي يطلق على كلا الزوجين. وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري نص على أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة لزوج بكل عموم وإطلاق، بالرغم من اختلاف الفقهاء حول إذا توفي الزوج قبل الدخول وقبل التسمية. كما نجده أيضا لم يفرق بين الوفاة الطبيعية والقتل بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فإذا مات أحد الزوجين ثبت المهر كاملا، لأن الموت يقرر جميع الأحكام

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 216.

(2) المحكمة العليا، ق.ش.أ، غ.أ.ش، 19/11/1984، ملف رقم 5107، م.ق، 1990، عدد 1، ص 55.

(3) المحكمة العليا، ق.ش.أ، غ.أ.ش، 19/11/1984، ملف رقم 34046، م.ق، 1990، عدد 1، ص 67.

المرتتبة على عقد الزواج ومنها المهر، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا إلى أنه بوفاء الزوج قبل الدخول، دون أن يحكم بفسخ أو الطلاق، تستحق الزوجة المهر المسمى كاملا، ومن ثم فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف المهر لوفاء ابنه قبل الدخول، طبقوا بذلك المبادئ الفقهية تطبيقا سليما (1).

ج - الخلوة الصحيحة : أما بالنسبة للخلوة الصحيحة فقد سكت المشرع الجزائري على اعتبارها حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر، وبما أنه أحالنا حسب نص المادة 222 من ق.أ.ج إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في القانون، فإن الخلوة الصحيحة تشكل حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر مثلها مثل الدخول الحقيقي (2) ليه فقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أن الخلوة الصحيحة توجب المهر المسمى كاملا، وذلك بعد توافر أركان الزواج الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.أ.ج لأن هذه الخلوة تجعل الدخول قد تم شرعا، وتجعل الزواج تاما بجميع أركانه.

- استحقاق مهر المثل : لم يحدد لنا المشرع الجزائري حالات وجوب مهر المثل تحديدا مرتبا، إلا أنه يمكن استخلاص هذه الحالات من خلال نص المادتين 15 و 33 من تقنين الأسرة وهي كالتالي:

أ - إذا لم يتم تحديد المهر في العقد مطلقا : وهذا ما تضمنته المادة 15 في فقرتها الثانية.

ب- إذا تم الدخول بدون مهر : وهذا ما تناولته المادة 33 في فقرتها الثانية، لكن المشرع لم يحدد لنا ما هي المعايير المستعملة التي يمكن اللجوء إليها لتحديد مهر المثل

(1) المحكمة العليا، ق.ش.أ، أ.غ.ش، 1996/9/24، ملف رقم ، 143725 عدد خاص، 2001، ص 269، مشار إليه في كتاب حسين الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط2 دار هومة، الجزائر، 2006، ج 1، ص 148.

(2) بولعود زوبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص 31 .

وهو ما يستدعي بنا الرجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في تحديد مهر المثل، ولقد جسدت المحكمة العليا في قرار رقم 21042 إذ جاء فيه أن عدم تحديد المهر لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضي للزوجة مهر المثل⁽¹⁾.

ثانياً: حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر: نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة لنصف المهر في الشرط الثاني من المادة 16 من تقنين الأسرة بقوله ((...وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول)) ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر في حالة قيام عقد الزواج صحيحاً بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء متى توفرت الشروط الآتية:

1 (أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

2 (أن تكون الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من قبل الزوج.

3 (أن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة.

لكن ما يلاحظ على هذا النص القانوني أنه استعمل لفظ "الطلاق" بصفة العموم، فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق، كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل هو الزوج أم الزوجة وأن الطلاق وقع بالاتفاق بينهما، خصوصاً أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي فكان من المفروض على المشرع الجزائري في هذا النص حسب رأي الدكتور بن الشويخ الرشيد، أن يحدد بدقة الشخص الذي طلق والذي هو "الزوج"، لأن هذه الحالة هي المقصودة إذ أنه من غير المعقول أن يكون الزوج هو المتسبب في الطلاق ثم يسترد المهر كله، وكذلك أنه من باب سد الثغرات في هذا القانون فقد قال الدكتور العربي بلحاج على أنه يستحسن تكملة صياغة المادة 16 من ق.أ. ج بإضافة الفقرة التالية : ((وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول إن طلقها زوجها قبل البناء بها اختياراً)).

(1) المحكمة العليا، ق.ش.أ، غ.أ.ش، 17/11/1998، ملف رقم، 210422، م.ق، عدد خاص، 2001 ص

و على هذا الأساس فقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها إلى أنه لا تستحق الزوجة نصف المهر إلا عند الطلاق قبل الدخول، ولما كان ثابتاً في -قضية الحال- أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج بدون مبرر شرعي أو قانوني، فإنه في هذه الحالة لا يمكن تحميل المطعون ضده بالخسائر المترتبة على ذلك، وأن دفع الطاعنة بأحققتها في نصف المهر إنما يتحقق لو تم الطلاق بإرادة الزوج، ممّا يتعين القول أن قضاة الموضوع أصابوا في قضائهم (1).

المطلب الثاني : قبض الصّداق وكيفية التصرف فيه

الفرع الأول : قبض الصّداق:

الصّداق حق خالص للزوجة، لها قبضه بمجرد العقد ولها أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبضه إلا أن يكون هناك شرط تأجيل.

-أولاً : قبض الصّداق في الفقه الإسلامي: قبض الصّداق هو حق أعطته الشريعة الإسلامية للمرأة رفعا مكانتها، كما وقد أعطتها حقها في تملكه، وجعلته حقا لها على الرجل يكرمها به، وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة، قال تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ مَرِيئًا } (2) حيث كانت العرب في الجاهلية لا تمنح النساء من الصّداق شيئا، ولذلك كان إذا ولدت للواحد منهم بنتا يهنئونه بقولهم: هنيئا لك النافجة: أي أنك ستأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك، وقال بعض علماء اللغة: النافجة: ما يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر الأولياء بدفع الحق إلى أهله، في الآية 4 من سورة النساء وهذا قول جمهور العلماء و أهل اللّغة (3).

(1) المحكمة العليا، ق ش.أ، غ.أ. ش، 1993/7/13، ملف رقم 92714، م.ق، 1995، عدد 1، ص 128

مشار إليه في كتاب حسين الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 126.

(2) النساء، الآية رقم 4.

(3) محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د. د. ن)، (د. م. ن)، (د. ت. ن) ج 1، ص 2.

وقال أيضا: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } . فالله أمر بإيتائهن مهورهن وسمى المهر فريضة(1) .

وقد تشعبت الآراء الفقهية في هذا الموضوع حسب كل مذهب حيث:

ذهب الحنفية بالنسبة للصغيرة إلى أنه: فلاب والجد والوصي دون سائر الأولياء ولو أما فلو دفعه إلى أمها فإن وصية برئ وإلا خيرت بعد بلوغها بين أخذها منه أو منها وله أن يرجع على الأم إن أخذت منه البنت، وللأب والجد المطالبة به وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها. والقاضي كالأب إلا إذا زفت، أما إذا كانت ثيبا بالغة فليس لأحد قبض صداقها إلا هي، أما إن كانت بكرًا بالغة فلا يملك الأب قبض صداقها إلا برضاها، والجد كالأب(2). أما إذا كانت المرأة ناقصة الأهلية أو كانت غير رشيدة أو محجورا عليها*، فإن وليها في المال يقبض مهرها(3).

أما الشافعية فإنه عندهم : ان كانت المنكوحة صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر إلى من ليها ينظر في مالها وان كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها، وقال الشيرازي: ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولاً آخر أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها لأنه يجوز إجبارها على النكاح فجاز للولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة(4).

(1) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط2، 1357هـ-1938م، ص 77.

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج 3، ص 118.

*"وأصل الِ حِ جِر في اللغة ما حَجَرْت عليه أي منعتَه من أن يوصَلَ لِ إِلِيهِ وكل ما مَنَعَتِ مِنْهُ فَقَدَ حَجَرْت عليه." محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001 م، ج4، ص82.

(3) أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 15.

(4) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، ج2، ص 465.

وبالنسبة للحابطة: ويدفع صداق المرأة إليها إن كانت رشيدة، والى من يلي مالها إن كانت غير رشيدة؛ لأنه مال لها، فأشبهه ثمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة وجهان: أحدهما: لا يدفع إلا إليها كذلك.

والثاني: يجوز دفعه إلى أبيها؛ لأنه العادة، ولأنه يملك إجبارها على النكاح، فأشبهت الصغيرة⁽¹⁾. **وذهب المالكية:** من يتولى قبض الصداق هو ولي الزوجة المجرر حيث جاء في حاشية صاوي " .

وقبضه: أي المهر (مُجبر) أب أو وصيه* أو سيد " (2)، وإذا لم يكن، وكانت بالغة عاقلة رشيدة تتولى قبض مهرها بنفسها، أو توكل وكيلًا يقبضه عنها بكرة كانت أو ثيبًا. وإن كانت سفيهة* قبضه ولي المال إن وجد، فإذا لم يكن لها ولي، قبضه الحاكم أو من ينوبه لذلك (3).

- الفرع الثاني : قبض الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

الصداق حق من حقوق المرأة فهي التي تقبضه وتتصرف فيه حسب ما جاء في المادة 14 * من ق. أ. ج " ... هو ملك لها... " (4) ها بذلك أن تقبضه بنفسها أو توكل أحد من أوليائها ليقبضه حسب ما ورد في المادة 11* من ق. أ. ج ، فقد أعطى القانون للمرأة الراشدة حق اختيار أي شخص كولي لها ، ومن هنا فإن ما جرى عليه العرف في بعض الأوساط الاجتماعية، من قبض الولي للمهر ، هو عرف لا يقره الشارع الإسلامي ولا القانون، وليس للولي أو غيره أن يأخذ جزءا منه، لأن الصداق ملك لها.

(1) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج 3 ، ص 63.

* القيم بأمر اليتيم . محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المرجع السابق، ج 11، ص 103.

(2) الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج 2 ص 463.

* السفيه في اصطلاح الفقهاء: هو الذي لا يحسن القيام على شئون ماله وتدبيره، فيبذر في غير موضع الإنفاق". محمد

عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، المرجع السابق، ج 1 ، ص 151.

(3) أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 316.

(4) أنظر: المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

أولاً : التصرف في الصداق : التصرف في الصداق هو حق للمرأة دون سواها بصفتها المالكة له فيجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه ويحل لزوجها أكل ذلك دون حرج ما دام بسماع زوجته واذنها، وقد تناول كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري موضوع التصرف في الصداق وهذا ما سندرسه، حيث سنتطرق إلى دارسته في الفقه الإسلامي أولاً ثم في قانون الأسرة الجزائري.

1-التصرف في الصداق في الفقه الإسلامي:

بمجرد أن يستوفي العقد أركانه وشروطه يصبح المهر حقا خالصا للزوجة في ذمة زوجها ، اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها بما تشاء بيعا أو هبة ونحوهما، وتصرفها نافذ.⁽¹⁾ كما لا يجوز لأي أحد أن يتصرف فيه إلا بإذنها ورضاها⁽²⁾ ، لأن المهر ملكها فتتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكها⁽³⁾ ، وإذا كان المهر من الأعيان التي تتعين بالتعيين كعشرة فدادين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها، أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكما، فليس لها مطالبة بشيء سواء كانت هبتها له بعد القبض أو قبله، لأن وقوع الطلاق قبل الدخول يجعله مستحقا لخمس فدادين من العشرة، وقد عاد له عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهبة. وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كعشرة قناطير قطن أشموني، وهبتها كلها أو نصفها لزوجها قبل أن تقبضها، ثم طلقها قبل الدخول فليس له مطالبتها بشيء، لأنه بالطلاق قبل الدخول وقبل تسليمها الصداق يستحق براءة ذمته من نصفه، وقد برئت ذمته منه فقد استوفى حقه. وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه وقامت بقبض الصداق ثم وهبته له فطلقها قبل الدخول فله مطالبتها نصف الصداق، لأن المائة التي أخذها بالهبة ليست هي التي أعطاه

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج 9، ص 6794.

(2) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 4 ، ص 71.

(3) وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج 9، ص 6494.

إياها مهرا، فكأنها وهبته أي مائة. فالأصل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لا يطالب الزوجة بشيء. ولا عبرة بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو استحقه من طريق الطلاق قبل الدخول؛ لأن اختلاف الطريق لا يضر ما دام عين الحق قد وصل. فلو كانت إعادته إليه بأن باعته له وليس بالهبة فهذا لا يؤثر في استحقاقه نصف المهر على أي حال، لأن ما يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه بغير عوض⁽¹⁾.

2- التصرف في الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق.أ.ج يتبين لنا من خلالها أن المهر هو حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، فلها بذلك أن تقبضه بنفسها أو توكل أحد من أوليائها لقبضه حسب ما ورد في المادة 11 من ق.أ.ج⁽²⁾. أما جرى عليه العرف في بعض الأوساط الاجتماعية من قبض الولي للمهر والتصرف فيه كيف شاء هو عرف لا يقره الشرع الإسلامي ولا القانون؛ لأن المهر هو ملك للزوجة ولها مطلق الحرية في التصرف فيه ما دامت كاملة الأهلية، ويكون هذا دلالة واضحة على أن المهر في القانون الجزائري لا يعدوا أن يكون إلا مجرد مبلغ معنوي أو رمزي. وفي ذلك محاولة إيجابية لتغيير بعض العادات والأعراف السائدة في المجتمع الجزائري وما ينشأ عنها من خلافات ومنافسات بين الأسر في التجهيز والمغالة في المهور⁽³⁾.

(1) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج 1، ص 94-95.

(2) تنص المادة 11 على أنه: ((تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، ويتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له)) .

(3) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 215-216.

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالصداق

يحتوي هذا المبحث المسائل المتعلقة بالصداق من خلال مطلبين يتضمن المطلب الأول ومسائل النزاع التي تخص الصداق، ويتضمن المطلب الثاني أثر تخلف الصداق في العقد وحالات سقوطه، والتطرق لهذه الدراسة سيكون حسب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول : مسائل النزاع المتعلقة بالصداق

ستتضمن الدراسة في هذا المطلب مسائل الاختلاف المتنوعة التي يمكن أن تقع بين الزوجين حسب الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

قد يحدث نزاع بين الزوجين، ويكون هذا النزاع بسبب الاختلاف بين الزوجين حول تسمية الصداق أو مقداره أو قبضه أو صفته. وقد اختلفت المذاهب الفقهية حول هذه المسائل فجاءت متنوعة.

أولاً-الاختلاف في أصل التسمية: وهو أن يختلف الزوجان في تسمية الصداق وقت العقد، فيدعي أحد الزوجين التسمية بينما ينكرها الزوج الآخر.

عند الحنفية: يجب مهر المثل، لأن الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل، لأنه قيمة البضع، وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل، وانما التسمية تقدير لمهر المثل⁽¹⁾، ولأن من يقول بالتسمية مدعي والآخر منكر، فلقول قول المنكر بيمينه، وسواء في ذلك كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، إلا أنه في حالة الاختلاف قبل الدخول إن ثبت المسمى وجب نصف أحدهما أو بعد موتهما⁽²⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2 ، ص 05 .

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 129 .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه: لا يحكم بصدق المثل في حالة ما إذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر، لأنه يقدر بمهر أقرانها من عشيرتها، فيصعب الحكم به لتفاوت الوصف والوقت.

أما بالنسبة للشافعية: فإن المرأة إن ادعت التسمية، والزوج أبها أصلاً، فيتجه أن نقول: القول قول النافي مع يمينه، فإذا ثبت النفي، ولم تحلف الزوجة، رجعنا إلى مهر المثل. وقال الشافعي في تحالف الزوجين: "أبدأ في الزوج بالتحليف (1).

كما ذهب الشافعية إلى أنه في حالة ادعت الزوجة صداقاً مسمى أكبر صداق المثل، وادعى الزوج صداق المثل فإنه: "يصدق الزوج بيمينه لموافقته للأصل ويجب مهر المثل، ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفاً أيضاً على الأصح (2).
أما المالكية: إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضي له بما ادعى، أما إذا لم يقم البينة، كان القول للذي يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، فلو ادعى الزوج أنه تزوج المرأة تفويضاً بدون تسمية عند معتاديه، وادعت هي التسمية، فالقول له بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول. فإن كان المعتاد هو التسمية فالقول قول المرأة بيمينها، وثبت النكاح.

وبالنسبة للحنابلة: إن أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعت تسمية مهر المثل، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول، ففيه وجهان، بناء على الروايتين. فإن قلنا: القول قول الزوج، وجبت المتعة. وإن قلنا بالرواية الأخرى، فلها نصف مهر المثل، وإن اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول، فقد استقر لها مهر مثلها، وإن كان قبله، فلها المطالبة بفرض مهر المثل، ولا يشرع التحالف. وإن ادعت أكثر من مهر المثل، حلف على نفي الزيادة (3).

(1) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 129.

(2) أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق، ج 13، ص 130.

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج 4، ص 400.

ثانيا-الاختلاف في مقدار التسمية :

عند الحنابلة : إذا اختلفا أي الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما، وورثة الآخر أو اختلف زوج، وولي الصغيرة أو ولي زوج الصغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع وارثها في قدر صداق بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين، فالقول للزوج بيمينه أو وارثه أو وليه بيمينه، لأنه منكر⁽¹⁾.

أما عند الشافعية فإنه : (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح) لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولأنه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه، والفائدة من التحالف أنه ربما ينكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه ولك أن تقول كما قال شيخنا: إن هذه الفائدة تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف. والثاني: لا تحالف؛ لأننا لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق غيره، وذلك محذور. وبؤيده ما في دعاوى من أنه لو ادعى دينا لموليته فأنكر المدعى به ونكل لا يحلف⁽²⁾.

وبالنسبة للمالكية : إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر مثل ألف وألفين، قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح هذه رواية ابن القاسم، وعند المالكية تبدأ المرأة باليمين، فإن حلفا كلاهما فسخ النكاح ولا شيء لها، وإن حلفت ونكل زوجها لزمه نصف ما ادعته من صداقها وإن نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح، أما إن كان الاختلاف بعد الدخول وفإن اختلفا في مبلغه وانتقفا على عينه فالقول للزوج فيما أقر به من الصداق مع يمينه وروى ابن وهب عن مالك أن لها صداق مثلها إذا دخل والنكاح ثابت⁽³⁾.

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج 3، ص23.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4، ص401.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،

تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2،

1400هـ-1980م، ج2، ص557.

أما بالنسبة للحنفية: فإنه إن ادعت المرأة أن الزوج تزوجها على ألفين وقال الزوج على ألف تحالف ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل أعطاها ألفين، وإن حلف تحلف المرأة، فإن نكلت ما فلها أخذت ألفاً، وإن حلفت يحكم لها بمهر المثل إن كان مهر مثلها مثل ما قالت أو أكثر، قالت وإن كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل، فلها ما قال، وإن كان مهر مثلها أقل قالت أو أكثر مما قال، فلها مهر مثلها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (1).

ثالثاً-الاختلاف في قبض الصداق: وهو ادعاء الزوج تسليم الصداق أو جزءاً منه للزوجة بينما تنكر هي، أو أن يدعي تسليم مقدار من المهر فتدعي أنه قد سلمها أقل مما يدعي. وقد خصت المذاهب الفقهية هذا الموضوع بالدراسة.

بالنسبة للشافعية: وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر وإن كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم وإن كانت تحفظها ففيه وجهان: أحدهما أن القول قولها لأن الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره.(2)

وعند الحنفية: إن حصل الخلاف بينهما قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وعلى الزوج إثبات ما يدعيه بالبينة. أما إن كان الخلاف بينهما بعد الدخول، فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في النزاع على أصل القبض، بأن قالت الزوجة: أنها لم تقبض شيئاً من الصداق، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين، قضي عليها به، وتكون الزوجة كاذبة لأن العرف جاء مكذبا لها في ادعائها عدم قبض شيء من الصداق قبل الزفاف.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2، ص30.

(2) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشي آرزي، المرجع السابق، ج473.

أما متأخرو الحنفية فقد أفتوا بعدم تصديق المرأة بعد الدخول في قولها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من الصداق، مع أنها منكرة للقبض؛ لأن العرف جرى عندهم بأن تقبض المرأة المعجل قبل الزفاف. وإن كان النازع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة: إنها قبضت بعض مهرها، وادعى الزوج أنه قبضها كامل الصداق، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأن الناس يتساهلون عادة في المطالبة بتسليم كل المهر بعد قبض بعضه، ويتم الزفاف قبل قبضه⁽¹⁾.

أما بالنسبة الحنابلة وإن اختلفا في قبض الصداق، أو إبرائه منه، فالقول قولها؛ لأن الأصل معها⁽²⁾. وقد وافق الحنابلة الشافعية والحنفية في أن القول هو قول الزوجة دون تفرقة بين قبل الدخول وبعد الدخول.

أما عند المالكية فإنه: إن اختلف الزوجان في قبض الصداق، فإن كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا هو المشهور من قول مالك وقال إسماعيل بن إسحاق وجماعة من أصحابه إنما قال هذا مالك بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول فإن كانت العادة في غيرها كذلك والافقول قول المرأة لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها، ولا خلاف أنه إن ادعى عليها قبضها للصداق ولم يدخل بها دخول بناء أن القول هو قولها مع يمينها⁽³⁾.

رابعاً-الاختلاف فيما بعثه الزوج لزوجته فيما إذا كان أحدهما يدعي أنه صداق والأخر يدعي أنه من الهبة أو الهدية:

بالنسبة للشافعية فإنه: لو أعطاه مالاً، فقالت: أعطيته هدية وقال: بل صداقاً، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق، لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه⁽⁴⁾.

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج 9، ص 642 .

(2) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 76 .

(3) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج 2، ص 558.

(4) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج 4، ص 402.

أما فيما يخص المالكية فإن مالك يقول: إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم فالقول قولها، لأن الظاهر معها والا فالقول قوله(1).

وعند الحنابلة أنه: إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة، فإن كان اختلافهما في نية الزوج كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: بل قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين، لأنه أعلم بنيته، وإن اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه. لكن إن كان ما دفعه الزوج من غير جنس الواجب عليه، كأن أصدقها دراهم، فدفع إليها عوضا، ثم حصل الاختلاف بينهما، وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها، فيحق للمرأة رد العرض، وأن تطالبه بصداقها(2).

وعند الحنفية: ولو بعث الزوج إلى امرأته شيئا، فاختلفا، فقالت المرأة: هو هدية.

وقال الزوج: هو من المهر، فالقول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل؛ لأن الزوج هو الملك، فكان أعرف بجهة تملكه، فكان القول قوله إلا فيما يكذبه الظاهر، وهو الطعام الذي يؤكل؛ لأنه لا يبعث مهرا عادة.

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري

تحدث المشرع على مسائل الخلاف التي تحدث بين الزوجين أو ورثتهما حول الصداق في المادة 17 من ق. أ. ج: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين". حيث حصر قانون الأسرة هذا الخلاف في حالتين فيما إذا كان النزاع قبل الدخول أو بعده، دون تحديد الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات* المنصوص عليها في نص المادة، وبالتالي تطبق هذه القاعدة على جميع حالات النزاع، والتي تنقسم إلى حالتين:

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص236.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص236.

أولاً : حالات النزاع .

1- حالة الاختلاف في الصدق قبل الدخول: نص المشرع الجزائري في المادة 17 من ق. أ. ج: "أنه في حالة النزاع في الصدق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين." فإذا لم يحصل الدخول ووقع النزاع بشأن الصدق بين الزوجين أو أحدهما ورثة الآخر أو حصل بين ورثة الزوجين، ولم تكن هناك بينة للمدعي أو المدعى عليه، فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين⁽¹⁾ ، وعلى الزوجة أن تبرهن بأنها لم يحصل استلام شيء من الصدق من الزوج تحلف على ذلك "بالله العلي العظيم" لا بنفسها ولا بواسطة غيرها وان فعلت تستحق الصدق. ونفس الإجراء يطبق على الورثة عندما يتعلق الأمر بإنكار استلام الصدق في حالة وفاة الزوجة قبل البناء⁽²⁾ . وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ونذكر منها القرار المؤرخ في 18/06/1991 الذي ينص على: " من المقرر قانوناً أنه في حالة النزاع على الصدق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين⁽³⁾"

2- حالة الاختلاف في الصدق بعد الدخول: وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في أيضا في المادة 17 من ق. أ. ج حيث نصت على: "...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين." ففي حالة وقوع النزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين في حالة وفاتهما بعد الدخول، ولم تكن لأحدهما بينة فالقول هنا للزوج أو ورثته مع اليمين، وعلى الزوج أن يحلف بالله العلي العظيم أو يحلف ورثته عند وفاته بأن

(1) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 169.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

(3) المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم : 73515 ، بتاريخ: 18/06/1991 ، قضية(أ. م) ضد(ن.م. ف)، م. ق، العدد

الرابع ، 1992م، ص 69 ، ذكره: فضيل العيش، قانون الأسرة (مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات

2005) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ط2، 2007، ص 26.

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء اجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

الصداق قد تم تسليمه إلى الزوجة ويعفى من إلزامه بدفع قيمة الصداق (1). وهذا ما جسدهته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1991/06/18 والذي ينص على: "...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون (2)".

وعلى عكس الفقه الإسلامي الذي جاء على ذكر العديد من حالات النزاع بين الزوجين حول الصداق فإن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 17 من قانون الأسرة هذه الحالات في النزاع قبل الدخول وبعده (3).

ثانيا- المحكمة المختصة بالنظر في مسائل النزاع المتعلقة بالصداق: وتنقسم الدراسة هنا إلى قسمين، يدرس في القسم الأول الاختصاص النوعي ويدرس في القسم الثاني الاختصاص الإقليمي.

1- الاختصاص النوعي: ينعقد الاختصاص في قضايا النزاع المتعلقة بالصداق إلى قسم شؤون الأسرة الذي كان يسمى سابقا بقسم "الأحوال الشخصية"، وقد نص المشرع على قسم شؤون الأسرة ضمن الفصل الأول من الباب الأول وأوكلت له مهمة التكفل بجميع المسائل والنزاعات المتعلقة بالأسرة (4).

ويسند الاختصاص بالنسبة لقسم شؤون الأسرة، إلى مضمون قانون الأسرة رقم 11-44 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1944 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-02 المؤرخ في 27/02/2006 الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة في حين ينظم قانون الإجراءات الشق الإجرائي، وقد ورد النص على الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية :

- (1) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 170.
- (2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.
- (3) المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 73515 تاريخ: 1991/06/18، قضية (أ. م) ضد (ن. م. ف)، م. ق، العدد الرابع، 1992م، ص 69، ذكره: فضيل العيش، مرجع نفسه، ص 26.
- (4) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 170.

- 1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال ال اربطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
- 2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- 3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
- 4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

المطلب الثاني: أثر تخلف الصديق في العقد وحالات سقوط الصديق

تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول أثر تخلف الصديق في العقد، والفرع الثاني حالات سقوط الصديق بعد ثبوته كحق من الحقوق الزوجية المقررة للزوجة.

الفرع الأول: أثر تخلف الصديق في العقد

إن اختلاف المذاهب الفقهية في تكييف الصديق جعلهم يختلفون في الآثار المترتبة عن تخلفه في العقد، وقد رتب قانون الأسرة الجزائري هو بده آثارا على تخلف الصديق في العقد تحدث عنها في المادة 33 هذا ما ستنم دراسته في جزئين حيث يتضمن:

أولاً- أثر تخلف الصديق في عقد الزواج بالنسبة للفقه الإسلامي: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الآثار المترتبة على تخلف الصديق في عقد الزواج تبعاً لاختلافهم في تكييفه.

فبالنسبة للحنفية: "صح النكاح بلا ذكره" أي بلا ذكر المهر، وكذا مع نفيه⁽¹⁾، وفي هذا قال القدوري: "لها مهر مثل نسائها": لأن النكاح عقد انضمام، وازدواج لغة، فيتم بالزوجين، ويصح بلا تسمية المهر، قال عز وجل: {فَأَنْكِحُوا}، فلو شرطنا التسمية فيه لزدنا على النص، ثم المهر واجب شرعاً، إبانة لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وقد استدلوا على صحة النكاح دون ذكر المهر، بقوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ } فقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المرجع السابق، ج 2، 136 .

وقال الشافعي: ليس بشرط، ويجوز النكاح بدون المهر حتى إن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك "يجب مهر المثل" بنفس العقد عندنا حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم⁽²⁾ .

ورغم جواز إخلاء النكاح من المهر إلا أن الماوردي والمتولي وغيرهما صرحوا بكراهة ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخلي نكاحا عنه⁽³⁾ .

وبالنسبة للحنابلة فقد قالوا: إن أخل بتسميته انعقد النكاح ووجب مهر المثل⁽⁴⁾ . و الملاحظ أنه ورغم من تكيف الحنفية الصداق بأنه "شرط جواز نكاح المسلم⁽⁵⁾" وتكيف الحنابلة والشافعية له بأنه حكم وليس بشرط، إلا أنهم قد اتفقوا على صحة النكاح إذ اتفق الطرفان على أن نفيه أو عدم ذكره يترتب عليه وجوب مهر المثل .

أما المالكية: الذين اعتبروا الصداق ركنا من أركان قد الزواج -أو شرط صحة عند البعض - فإن تخلف الصداق بعدم تسميته أو بالاتفاق على إسقاطه يجعل العقد غير صحيح.

غير أنه قد جاء في المدونة قال مالك: من نكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض صداق المثل إن بنى، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث.

ثانيا- أثر تخلف الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

إذا كانت المادة التاسعة من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02 سنة 2005 قد أشارت إلى الصداق كشرط لابد من توافره في عقد الزواج ، فإن المادة 33 من نفس قانون

(1) لكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2 ، ص 274.

(2) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج4 ، ص367.

(3) أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المرجع السابق، ج1 ، ص 402.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2 ، ص274.

(5) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، ج5 ، ص172.

قد نصت فقرتها الثانية على أثر تخلف شرط الصداق في عقد الزواج: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل." وعليه فإن حالات تخلف الصداق في عقد الزواج يمكن تقسيمها إلى قسمين (1) :

1- حالة تخلف شرط الصداق وتم معرفة ذلك قبل الدخول :

حسب الفقرة الثانية من المادة 33 فإنه: "يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه" ومعنى ذلك أنه إذا ثبت إغفال الصداق في عقد الزواج، وكان ذلك قبل الدخول وتمت معرفة ذلك قبل الدخول، فإنه في هذه الحالة يمكن طلب فسخه باعتباره عقدا فاسدا وليس باطلا (2) ، ولا تستحق الزوجة الصداق (3) ، وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1987/01/09 و الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا وشرعا بأن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق (4) ." كما جاء في القرار المؤرخ في 1986/09/24 أنه: "من المقرر قانونا أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول. ولما كان ثابتا-في قضية الحال-أن الزوجة طلقت قبل البناء، فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الطلاق المحكوم به فسخا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه خالفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة مما يستوجب نقض القرار فيه (5).

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 50.

(2) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 172.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 50.

(4) المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم 453725 : بتاريخ : 1987/03/09 ، م. ق، عدد 3 ، 1992. ذكره:

نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35 .

(5) المحكمة العليا، غ. أ. ش، ملف رقم: 143725 بتاريخ : 1986/09/24 م. ق، عدد خاص، 2001 ص 269

ذكره: محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 172 - 173 .

2- حالة تخلف شرط الصداق ولم يتم معرفة ذلك إلا بعد الدخول:

حسب الفقرة الثانية من المادة 33 فإنه: "يثبت بعد الدخول بصداق المثل"، مما يعني أنه إذا ثبت إغفال الصداق وقت إبرام عقد الزواج، وكان ذلك بعد الدخول، وحصل العلم بتخلف شرط الصداق بعد الدخول، فإنه في مثل هذه الحالة يمكن تثبيت الزواج بصداق المثل وتترتب عليه آثار العقد الصحيح، وينشأ للزوجة الحق في صداق المثل، وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1998/11/17 الذي جاء فيه: "إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج العرفي ما عدا الصداق بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إثبات الزواج رغم توافر أركانه، فإنهم عرضوا قرارهم للتناقض والقصور في التسبيب لأن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج".

وخلاصة القول أن قانون الأسرة الجزائري، قد رتب على تخلف أو إغفال الصداق في عقد الزواج أثرا فاسخا أحيانا وذلك إذا لم يتم الدخول، وأثرا مثبتا للزواج وذلك إذا تم الدخول حيث يثبت الزواج بصداق المثل، وكون الصداق في قانون الأسرة الجزائري يعتبر شرط صحة فإن تخلفه في العقد يجعله قابلا للإبطال.

الفرع الثاني: سقوط الصداق

قد يسقط الصداق كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء منه للزوجة، في حالات كثيرة، وقد فصلت الشريعة الإسلامية في هذه الحالات وكذلك قانون الأسرة وهذا ما سنتم دراسته في هذا الفرع.

أولا - في الفقه الإسلامي:

بعد استحقاق الصداق قد يحدث أن يسقط عن الزوجة فلا يعود لها حق المطالبة به في حالات عديدة منها :

1- عند حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوجة: في

هذا يقول القرطبي من المالكية: "كما لو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها⁽¹⁾" و أبت الإسلام إذا أسلم الزوج ولم تكن كتابية أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج عند من يجيز لها هذا الفسخ، لأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها أنه لا يوجد ما يؤكد المهر تعتبر ساعية في إسقاط حقها، ولا سيما إذا كان سبب الفرقة معصية كردتها أو إبانها الإسلام، لأن المعصية لا توجب حقا⁽²⁾، وكذلك يسقط الصداق إذا فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة كالزنا مع أحد أصول زوجها أو فروعه، أو تختار نفسها عند البلوغ وقبل الدخول بها عندما يكون من زوجها هو ولي غير الأب أو الجد⁽³⁾. وكذلك الفرقة بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج⁽⁴⁾.

وكذا إذا كان سبب الفرقة من جهة ولي الزوجة، كما لو فسخ الزوج بناء على طلب ولي الزوجة لعدم كفاءة الزوج، فالزوجة في هذه الحالة لا تستحق المهر، لأن هذه الفرقة تعتبر فرقة من جهة الزوجة لأن وليها هو من قبل بالفرقة.

2- الإبراء من الصداق: جاء في كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب: قال تعالى: {إِلَّا أَنْ

يَعْفُونَ} أراد به الزوجات يعفون عن المهر، فيخلص الكل للزوج، فيحق للزوجة إبراء زوجها من الصداق كله قبل الدخول أو بعده، وذلك إذا كانت من أهل التبرع وكان المهر دينا في الذمة، وهو النقود وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن معينة مقصودة لذاتها.

3- الخلع على الصداق: الخلع هو فارق الزوج زوجته بعوض يُدفع له منها، قال الله تعالى:

{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ فِيمَا

(1) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج 2، ص556.

(2) زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص291-292.

(3) محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 185.

(4) أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 304.

أفْتَدَتْ بِهِ {، وروي عن عطاء عن النبي-صلى الله عليه وسلم- « أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَهَا » فَإِذَا عَدِمَتِ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَحَلَّ مَحَلَّهَا الْكِرَاهَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَوَجَدْتَ الْمَشَاكِلَ، وَظَهَرَتِ الْعُيُوبُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلًا وَمَخْرَجًا، أَلَا وَهُوَ الْخَلْعُ مَقَابِلَ الصِّدَاقِ، بِحَيْثُ يَسْقُطُ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْضَتُهُ وَتَرَدَّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ قَبْضَتُهُ.

4- هبة الزوجة الصديق للزوج: أن تهب الزوجة المهر كله للزوج متى كانت أهلا للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، وسقوط المهر بالهبة يتحقق قبل القبض وبعده، سواء كان المهر ديناً أم عيناً مما يتعين بالتعيين أولاً، وهذا بخلاف الإبراء فإنه لا يسقط به المهر إلا إذا كان ديناً (1).

5- حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من قبل الزوج لعيب في الزوجة: وذلك بفسخ العقد بطلب من الزوج لوجود عيب أو علة في الزوجة قبل الدخول، فيسقط عنها المهر، لأنها كالفرقة من جهتها، فكأنها هي الفاسخة للعقد (2).

ثانياً- سقوط الصديق في قانون الأسرة الجزائري:

هناك حالات لا تستحق الزوجة فيها الصديق نهائياً، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر جميع الحالات التي يسقط فيها الصديق إلا أن نص المادة 222 (3) من قانون الأسرة يحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود النص في القانون، أما عن الحالات التي ذكرها فمن بينها :

1- الزواج الفاسخ قبل الدخول: نصت المادة 33 في فقرتها الثانية على: " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صديق في... " (4).

(1) زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص 292.

(2) محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 112. أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 304.

(3) المادة 222 تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

(4) يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص 93.

ومن خلال استقراء نص المادة فإن الملاحظ أن المشرع قد رتب على الفسخ قبل الدخول سقوط الصداق، وذلك في حال إذا تم عليها الزواج بدون شرط من الشروط المنصوص في المادة 9 مكرر .

2- خلع الزوجة لزوجها : إذا خلعت الزوجة زوجها سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل فإن الصداق يسقط عنها، حيث نصت المادة 54 من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بالطلاق بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم". وما يمكن استخلاصه من نص المادة هو أن القانون أجاز للزوجة المطالبة بإنهاء الرابطة الزوجية مقابل مبلغ من المال تعرضه على الزوج فإن قبل به يتم اعتماده من القاضي وإن لم يقبل به يتم تحديده من طرف القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور وقت صدور الحكم .

ملخص الفصل الثاني

تستحق الزوجة الصداق بعقد النكاح، وتختلف حالات استحقاقها له بين استحقاقها لكل المسمى واستحقاقها لنصفه واستحقاقها لصداق المثل، كما ويثبت لها الحق في قبض الصداق ما والتصرف فيه شرعا وقانونا بكل الطرق المشروعة كما تشاء وحدها دون مزاحمة من أحد، أما مسائل النزاع المتعلقة بالصداق فهي كثيرة لا يمكن حصرها إلا أن المشرع حصرها في الاختلاف قبل الدخول وبعده، وعن تخلف الصداق في عقد الزواج فالاختلاف الفقهي في تكييف الصداق نتج عنه اختلافهم في أثر تخلفه، أما قانونا فإنه يرتب الفسخ قبل الدخول وثبوت الزواج بصداق المثل بعده قانونا، أما حول سقوط الصداق فإنه يحصل عندما نكون بصدد تحقق إحدى الحالات المقررة شرعا وقانونا لسقوطه.



خاتمة

عندما شرع الله سبحانه وتعالى على الزوج المهر والنفقة للزوجة، إنما هو إظهار لما يتمتع به من قوامة وبما هو مكلف به في حياته وكسبه، كما أنه أيضا إغزاز للمرأة وإكرام لها، وإعطائها المكانة اللازمة باعتبارها الأساس في جوهر الأسرة، وذلك لكونها لا تستطيع أن تتحمل الأعباء المالية مثل الزوج، ومن خلال هذا يتضح الدليل على حسن نية الزوج في معاشرتها بالمعروف، وبناء حياة زوجية كريمة معها.

وعليه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

* إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيقها بالعديد من الروابط كالمهر و النفقة.

* رتبت الشريعة الإسلامية على عقد الزواج حقوقا و واجبات على كلا الزوجين، فهي تقر بمبدأ الحقوق الزوجية وتحث على احترامها لأنها الأساس في استقرار الأسرة بوجه خاص والمجتمع بوجه عام.

* إن المهر والنفقة يعتبران من أهم المواضيع التي يدور حولها الزواج، فالمهر هو هدية و عوض رمزي في مقابل الاستمتاع بها، فهو حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، ولا يجوز لأي أحد من أوليائها أن يأخذ مهرها إلا برضاها. أما النفقة فهي واجبة على زوجها مقابل احتباسها وقصر نفسها عليه بحكم الزواج الصحيح، فيجب له أن يوفر لها كل ما تحتاج إليه في هذه الحياة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وعلاج...إلخ.

* إن الشريعة الإسلامية والقانون قررا وسائل وطرقا لحماية هاذين الحقين، كما جعل لها أيضا إمكانية المطالبة بحقها عن طريق السلطة القضائية إذا امتنع الزوج عن أدائها، وتعود السلطة التقديرية للقاضي في فرضها مع مراعاة حال الزوجين وظروفه. ما * ما يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري استمد عدة أحكام من الشريعة الإسلامية حول

هذا الموضوع، وصاغه في شكل نصوص معينة أصبحت قواعد قانونية تشريعية، وهذا ما يفهم من خلال إحالته إلى أحكام ومبادئ الفقه الإسلامي وأراء الفقهاء بموجب المادة 222 من ق.أ.ج المعدل والمتمم، لكن لم يوفق إلى حد كبير في الأخذ بهذه الأحكام، لأنه أغفل النص على كثير من المسائل والتي تناولتها الشريعة الإسلامية بالتفصيل، كما نجده أيضا يستمد بعض الأحكام من القانون المدني، وذلك باعتبار أن من قضايا شؤون الأسرة هي من قضايا الحالة، خاصة تلك التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية والتي نص عليها من المادة 25 إلى المادة 48 من ق.م.ج. كما يمكن الرجوع كذلك إلى قانون العقوبات في الباب المتعلق بتزك نفقة الزوجة والإهمال العائلي، من خلال المادة 330 من ق.ع.ج و المادة 337 من ق.أ.ج.

* وما يتبين لنا أيضا أن موقف القضاء برز جليا في من خلال الأحكام والقرارات التي وردت في هذا الموضوع، كما نجد أنه لم يخل أي حكم من أحكامه المتعلقة بالمهر أو النفقة، من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية متى كانت الأحكام مخالفة لها باعتبارها المصدر الثاني والرسمي في التشريع الجزائري.

عينت الشريعة الإسلامية بتنظيم موضوع الصداق بشكل دقيق ومفصل، حيث أنه ومن خلال التطرق لموضوع الصداق فقها وقانونا فإنني قد توصلت إلى النتائج التالية:

- أن الصداق حق من حقوق الزوجة الذي قرره المولى عز وجل إكراما لإنسانيتها وجعله مكرمة مفروضة على الزوج لزوجته، لا مجرد مقابل أو عوض عن الاستمتاع.
- إن فرض الصداق على الزوج دون المأرة شرع على أساس العدل والمسؤولية، نظرا لقوامة الزوج على الأسرة ولأن فرضه على الزوجة منافي للفطرة.
- كما أن قانون الأسرة الجزائري في القانون رقم 48-11 اعتبر الصداق ركنا ولكنه بعد التعديل بالأمر 50-50 قد عدل عن ذلك ليعتبره شرطا.

- أن نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة لم تحدد الصداق بحد أعلى أو أدنى، إلا أن بعض المذاهب الفقهية -الحنفية والمالكية خاصة- ذهبت إلى وضع الحد الأدنى له قياسا على نصاب قطع اليد في السرقة مع الاختلاف في مقداره، أما فيما يخص الحد الأعلى فإن الفقهاء قد أجمعوا على أنه ليس له حد أعلى، وعليه فإنه لا يجب أن يوضع للصداق حد أدنى ولا أعلى، إلا أنهم دعوا إلى عدم المغالاة فيه، أما من الناحية القانونية فإن ق. أ. ج لم يحدد الصداق بحد، لكن الملاحظ أن مشايخ وفقهاء بعض المناطق الجزائرية قاموا بتحديد حد أعلى له لتيسير سبل الزواج.

- أن الصداق هو ملك للزوجة منحها إياه الله تعالى فلها وحدها قبضه والتصرف فيه بكل أوجه التصرف المشروع وليس لأحد قبضه عنها أو التصرف فيه إلا بإذنها، وقد أيد ق. أ. ج هذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ونص عليه في المادة 18 منه.

- أما مسائل النزاع حول الصداق فهي كثيرة في الفقه الإسلامي وفي الواقع منها:
*الاختلاف في أصل التسمية "والذي يقوم على ادعاء أحد الزوجين تسمية الصداق بينما ينكرها الزوج الآخر".

*الاختلاف في مقدار المسمى "والذي يقوم حينما يدعي أحد الزوجين مقدارا معيناً للصداق ويدعي الآخر مقدارا أعلى أو أدنى منه".

*الاختلاف في القبض "ويحصل حين تدعي الزوجة عدم القبض ويدعي الزوج تسليم الصداق".

الاختلاف في كون المبعوث للزوجة هدية أم صداقا "ويكون عندما تدعي الزوجة أن ما دفع لها كان على سبيل الهدية ويعارض الزوج ذلك ويقول أنه من الصداق" أما فيما يخص المشرع الجزائري في ق. أ. ج فقد حصرها من خلال المادة 17 في حالتين "حالة النزاع قبل الدخول وبعده".

قضايا النزاع حول الصداق في ضوء اجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

-أما الأثر المترتب على تزل الصداق في عقد الزواج فقد اختلف الفقهاء حوله تبعاً لاختلافهم في تكييف الصداق أما قانوناً فهو الفسخ قبل الدخول وثبوت الزواج بصداق المثل بعد الدخول وقد جاء ذلك في قانون الأسرة في المادة 15 ف 2 و م 33.

-ويسقط حق الزوجة في الصداق إذا تحققت إحدى الحالات المقررة شرعاً لسقوط الصداق "حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلو الصحيح بسبب من الزوجة، الإبراء الهبة، الخلع، حصول الفرقة بين الزوجين قبل الدخول من قبل الزوج"، أما قانوناً فنحن نجد قانون الأسرة لا يتحدث عن جميع هذه الحالات الأمر الذي يحيلنا إلى المادة 222.

-أما فيما يخص السؤال المتعلق بمدى اعتناء المشرع الجزائري بموضوع الصداق وإذا كان قد قصر فإنني أرى أنه لم يعالج موضوع الصداق بالمواد الكافية، حيث ومن خلال دراستنا للموضوع وجدت نفسي أرجع للمادة 222 من ق. أ. ج في العديد من جوانب هذا البحث والتي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تنقسم بدورها إلى مذاهب فقهية، فالمشرع لم يحدد إلى أي مذهب يجب الرجوع في حالة وجود الاختلاف بين المذاهب الفقهية حول مسألة لم يشملها ق. أ. ج بالدراسة وأحالتنا إليها المادة 222.

-ومنه فإن الرجوع إلى المادة 222 من ق. أ. ج لا يعد حلاً يمكن اعتماده دائماً في حل المسائل التي لم ينظمها المشرع بمواد.

*الاقتراحات والتوصيات:

-عدم تحديد الحد الأقصى للصداق وتركه لاتفاق الأطراف والتراضي تماشياً مع نصوص الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الهدف الأساسي للصداق ألا وهو الإكرام لا المباهاة.

-إثراء الصداق بمزيد من المواد لتنظيم أحكامه بمزيد من الدقة.

-بخصوص المادة 222 اقترحنا تحديد المذهب الذي يجب الرجوع إليه في حال وجود الاختلاف الفقهي في مسألة معينة.

قضايا النزاع حول الصدق في ضوء اجتهادات الفقه والقضاء الجزائري

- بخصوص موضوع الإكراه على الزنا أو الاغتصاب أقترح فرض عقوبة مالية مساوية لصداق المثل على المعتدي إضافة إلى العقوبات المقررة مسبقا من القانون، وذلك لتشكيل وسيلة ردع إضافية للحد من هذه الجرائم، ففي المذهب المالكي المتبع في الجزائر فإن عقوبة الشخص الذي يكره امرأة على الزنا عندهم إضافة إلى عقوبة الحد فإنه يدفع صداقا للمعتدى عليها.

- أقترحنا دراسة موضوع الصداق دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية لمعرفة النواقص في ق. أ. ج واثرائه.

- أقترح دراسة موثيق الزواج المبارك والميسر وأثارها في المجتمع الجزائري.

- أقترح دراسة موضوع المغالاة في الصداق في الفقه الإسلامي وأثاره في المجتمع.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

1. الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ج 1.
2. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، حديث رقم 2117، ج 2.
3. ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، (د. د. ن،) (د. م. ن،) (د. ت. ن،) ج 1.
4. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهرسه الدكتور: عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبية، القاهرة مصر، ط1، 1414 هـ -1993 م، ج16. ذكره: نصر سلمان وسعاد سطحي.
5. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 3. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3. محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام دار إحياء الكتب العربية، (د. م. ن،) (د. ت. ن،) ج1.
6. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3.
7. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث رقم: 1891، ج 1.
8. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق و تكملة الطوري ج 3.
9. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشي ارزي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د. م. ن،) (د. ت. ن،) ج 1.
10. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط 1، 1415 هـ، ج 1.

10. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، باب المهر، حديث رقم: 3630، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ-2004م، ج4.
11. أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 13.
12. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، (د. ت. ن)، ج 2.
13. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412 هـ-1991 م ج7.
14. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، 1381 هـ، ج 1.
15. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1400 هـ-1980م ج2، ص557.
16. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د. ت. ن)، ج 5.
17. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388 هـ-1968 م، ج7.
18. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر لبنان، 2006 رقم الحديث، 1058.

19. أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1415 هـ - 1995 م ، ج 4.
20. أحمد بن فريحة الغريسي.
21. أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ج 1.
22. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط 1 1430هـ-2009م، ج 1-2.
23. أحمد نصر الجندی، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014 م.
24. اسماعيل أبا بكر علي البامرني، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية -دراسة مقارنة بالقانون، دار حامد، الأردن.
25. إسماعيل بن إبراهيم بن بردزیه البخاري، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الفكر، لبنان، 2006 ج 3 رقم الحديث 5086.
26. البابرّي، العناية شرح الهداية ، ج 3.
27. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3.
28. الحسين بن شيخ أث ملويا .
29. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3.
30. الحميدي بن صالح الحميدي، الحقوق الزوجية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، د.ت.ن، نقلا عن: حاشية الطحاوي على الدر المختار، 48/2.
31. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 3.
32. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2.
33. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4.
34. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج 473.

35. الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 2.
36. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2010.
37. العيني، البناية شرح الهداية، ج 5.
38. الغوثي بن ملحمة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط 1 ج.م.د. ، الجزائر، 2005، ج 1.
39. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2.
40. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق ج 2.
41. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)، دار التأليف، مصر ط 3.
42. بلحاج العربي، نقلا عن: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 10/2 ؛ الشرح الكبير، 301/2.
43. بن منظور، لسان العرب، ج 11.
44. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، ج 4 « كتاب الأحوال الشخصية »، ط 2، دار الوعي، الجزائر، 2010.
45. جابر عبد الهادي الشافعي.
46. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الإمامين الجليلين، تذييل: السيوطي بكتاب لباب المنقول في أسباب النزول، راجعه: مروان سوار، الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. ت. ن.) ج 1.
47. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988 ، مج 13.

48. جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، ط 1، دار حامد، الأردن، 2009. نقلا عن: البحر الرائق، 3 / 153 ، الهداية، 204/1 بداية المجتهد، 22/2 ، جواهر الإكليل، 308/1 ؛ الخرشي، 260/3.
49. حسين أث ملويا.
50. حمود علي السرطاوي.
51. رشيد زين، عضو حاضر في موثيق تيسير الزواج، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/05/15 ، الساعة 14:00.
52. رمضان علي السيد الشرنباصي.
53. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشور جامعة قار يونس، بنغازي-ليبيا، ط 6 ، 199 م .
54. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسي بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، (د. م. ن)، ط 4، د. ت. ن، ج 3 .
55. سالم بن عبد الغني الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2002.
56. سلمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، ط 1 ، 2010 م ، ص 71 - ذكره : الزهرة بوخلف.
57. سليمان بو راس، عضو حاضر في موثيق تيسير الزواج، كلية الأدب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مقابلة يوم الأحد 2016/5/15 ، الساعة 14:50 .
58. سيف بن ارشد الجابري، مهر الزوجات بين الشريعة والعادات، إخراج: نايل بدوي آدم، مراجعة وتصحيح محمد سعد خلف الله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي-إدارة البحوث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط 2 ، 1429هـ-2008.

59. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 3 ، 1412 هـ -1992 ، ج3.
60. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط أخيرة، 1404هـ-1984م ، ج6.
61. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ت. ن.) ج 2 .
62. صر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة (أمالي في فقه الأسرة)، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، (د ت ن)، ط 1 ، 1429 هـ - 2009 م .
63. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط 1 ، دار النهضة العربية، لبنان، 2009 .
64. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008) ، منشورات بغداوي، (د. م. ن.)، ط ، 2009 .
65. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. م. ن.) (د. ت. ن.) ، ج 8 .
66. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 2 ، 1424 هـ - 2003 م ، ج 4 .
67. عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005) ، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 ، 1428 هـ - 2007 م .

68. عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطالب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج، (د. م. ن.) ط 6، 6248هـ-4007م، ج 1 .
69. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط 2 ، 1357هـ-1938م .
70. عمر سليمان الأشقر ، نقلا عن : كفاية الأخيار، 2 / 111 .
71. عمر عبد الله ومحمد حامد قماوي، أحكام الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د. ت. ن) ، ص52 ، ذكره: الزهرة بو خلف، الحق المالي الثابت بعقد الزواج .
72. العيني، البناية شرح الهداية ، ج 5 .
73. لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004 ، ملحقات: الموائيق والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق الم آرة والطفل)، دار هومة، الجزائر، 2014 .
74. لعربي بلحاج.
75. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م. ن.) ط 1 ، 1415 هـ-1994 م ، ج 2 .
76. -مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م ، ج 1.
77. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د. م. ن.) ط 1 ، 1425هـ-2004م، ج 1 .
78. محفوظ بن صغير .
79. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط 3 (د. ت. ن.) .

80. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ -2010م، ج1.
81. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 199 م، ج5.
82. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. م. ن.)، (د. ت. ن.)، ج2.
83. محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409 هـ -1989م، ج3.
84. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مُعَبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، رقم الحديث : 4034، ج9.
85. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن.)، ج3.
86. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414 هـ، ج10.
87. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002.
88. محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د. د. ن.)، (د. م. ن.)، (د. ت. ن.)، ج1.
89. محمد قدرى باشا، نقلا عن: العناية شرح الهداية، 317/3.
90. محمد كمال إمام ومحمد أحمد سراج، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 م.
91. محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004 م.
92. محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1966.

93. محمد مصطفى شلبي، .
94. محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 110 . وأحمد محمد علي داود.
95. مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4، 1413هـ - 1992 م ، ج4.
96. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعودي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة، (د. م. ن،) (د.ت. ن،) ج1 ، .
97. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د. ت. ن،) ج 3.
98. وهبة بن مصطفى الزحيلي.
99. يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أم الخير بوقرة، مسكن الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة -2002. 2001، الجزائر.
2. أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ت. ن.
3. بولعواد زوبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر ، 2001-2004 ، ص "0-31 .
4. دليلة معزوز، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، -2003 200.
5. رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

6. عبد المالك رابح، الصديق في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1996.
7. الزهرة بو خلف، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون - تخصص: عقود مسماة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012-2013 .
8. زوبير بولعواد، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2001-2004.
9. عبد النور زيدان، الصلح في الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
10. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، 2006.
11. فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 - 2011 .
12. فاطمة بن عيشوش، الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
13. محمد بن يوسف أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، ط 2 ، 198 هـ ، ج 3 ، ص 536 .مذكرة: رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2006 .

رابعاً المقالات والمجالات :

أ-المقالات

1. بلقاسم شتوان، نماذج من الزوجات المحرومات من النفقة، دورية المعيار تصدرها كلية أصول الدين والشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد 9، 2004، .
2. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة، د.د.م.ن ، ، 1999-2000
3. عبد الفتاح تقية، الذمة المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
4. هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، 1994.


ب-المجلات

1. المجلة القضائية ، 1981 عدد 2.
2. المجلة القضائية ، 1989 عدد 4
3. المجلة القضائية، 1990 عدد 1.
4. المجلة القضائية، 1991 عدد 3.
5. المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
6. المجلة القضائية، 2001 عدد 1.
7. المجلة القضائية، 2002 عدد 2.
8. المجلة القضائية، 2003 عدد 1.
9. المجلة القضائية، 2003 عدد 2 .
10. المجلة المحكمة العليا، 2004 عدد 2.
11. المجلة المحكمة العليا، 2005 عدد 2.

12. المجلة المحكمة العليا، 2010 عدد 1.

خامسا : النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو، 1966 المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر، 1975 المعدل والمتمم.
3. قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
5. قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو، 1966 المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان، 1984 المعدل والمتمم .
7. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12 جوان، 1984 المعدل والمتمم.



الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
أ.....	- المقدمة.....
08.....	- الفصل الأول : مفهوم الصداق ، مشروعيته و أنواعه
09.....	- المبحث الأول : مفهوم الصداق، دليل مشروعيته والحكمة منه.....
09.....	- المطلب الأول : تعريف الصداق ودليل مشروعيته.....
10.....	- الفرع الأول : تعريف الصّداق.....
10.....	- أولاً : الصّداق لغة.....
11.....	- ثانيا : اصطلاحا
15.....	- الفرع الثاني : مشروعية الصداق.....
16.....	- أولاً-حكم الصداق.....
16.....	- ثانيا -أدلة المشروعية.....
19.....	- المطلب الثاني : تكييف الصداق وحكمته.....
19.....	- الفرع الأول : تكييف الصداق
19.....	- أولاً-طبيعة الصداق.....
24.....	- ثانيا-شروط الصداق.....
27.....	- الفرع الثاني : الحكمة من الصداق.....
29.....	- المبحث الثاني : أنواع الصداق ومقدار.....
29.....	- المطلب الأول : أنواع الصداق.....
29.....	- الفرع الأول : من حيث التسمية.....
29.....	- أولاً : الصّداق المُسمّى.....
31.....	- ثانيا-الصداق غير المسمى: "صداق المثل".....
34.....	- الفرع الثاني : من حيث الدفع.....

- 34.....أولا- في الفقه الإسلامي..... -
- 38.....ثانيا- في قانون الأسرة الجزائري..... -
- 39.....المطلب الثاني : مقدار الصداق..... -
- 39.....الفرع الأول : مقدار الصّداق في الفقه الاسلامي..... -
- 40.....أولا: مقدار المهر من حيث حده الأقصى..... -
- 40.....ثانيا: مقدار المهر من حيث حده الأدنى..... -
- 43.....الفرع الثاني : مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري..... -
- 47.....ملخص الفصل الأول..... -
- 48.....الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالصداق..... -
- 49.....المبحث الأول : استحقاق الصداق، القبض والتصرف فيه وضمانه..... -
- 49.....المطلب الأول : استحقاق الصداق..... -
- 49.....الفرع الأول : استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي..... -
- 49.....أولا- حالة استحقاق الصداق المسمى كاملا..... -
- 54.....ثانيا- حالة استحقاق نصف الصداق المسمى..... -
- 56.....ثالثا- حالة استحقاق صداق المثل..... -
- 57.....الفرع الثاني : استحقاق الصداق في قانون الأسرة الجزائري..... -
- 57.....أولا: حالات استحقاق الزوجة لكامل المهر..... -
- 60.....ثانيا: حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر..... -
- 61.....المطلب الثاني : قبض الصّداق وكيفية التصرف فيه..... -
- 61.....الفرع الأول : قبض الصداق..... -
- 61.....أولا : قبض الصداق في الفقه الإسلامي..... -
- 63.....الفرع الثاني : قبض الصداق في قانون الأسرة الجزائري..... -
- 64.....أولا : التصرف في الصداق..... -

- المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالصداق.....66
- المطلب الأول : مسائل النزاع المتعلقة بالصداق.....66
- الفرع الأول : في الفقه الإسلامي.....66
- أولا-الاختلاف في أصل التسمية.....66
- ثانيا-الاختلاف في مقدار التسمية.....68
- ثالثا-الاختلاف في قبض الصداق.....69
- رابعا-الاختلاف فيما بعثه الزوج لزوجته فيما إذا كان أحدهما يدعي أنه صداق والأخر يدعي أنه من الهبة أو الهدية.....70
- الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري.....71
- أولا : حالات النزاع.....72
- ثانيا-المحكمة المختصة بالنظر في مسائل النزاع المتعلقة بالصداق.....73
- المطلب الثاني : أثر تخلف الصداق في العقد وحالات سقوط الصداق.....74
- الفرع الأول : أثر تخلف الصداق في العقد.....74
- أولا-أثر تخلف الصداق في العقد في الفقه الإسلامي.....74
- ثانيا-أثر تخلف الصداق في قانون الأسرة الجزائري.....75
- الفرع الثاني : سقوط الصداق.....77
- أولا -في الفقه الإسلامي.....77
- ثانيا-سقوط الصداق في قانون الأسرة الجزائري.....79
- ملخص الفصل الثاني.....81
- الخاتمة.....82
- قائمة المصادر والمراجع.....88
- الفهرس.....101

